آستان قدس

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب منیة المصلی وغنیة المبتدی (عربی)

مصنف سدید الدین کاشغری

مؤلف

خطی نسخ ۱۵ سطری

چاپی

سال چاپ یا تحریر .... عدد اوراق ۴۶

جزء کتب فقه .... شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۲۹۷۴ .... شماره قبض

واقف شیخ عبدالله مجتهد پور .... تاریخ وقف ۱۵ / ۵ / ۴۲

طول ۲۰/۵ .... عرض ۱۴/۵ .... شماره صفحات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله
محمد وآله اجمعين اعلموا وفقكم الله تعالى وايانا
ان انواع العلوم كثيرة واعم الانواع بالتحصيل
مسائل الصلوة فلما رايت رغبة المقتبسين في
تحصيلها التقطت ما كثر وقوعه وما لا بد منه
لهم من مصنفات المتقدمين ومن مختارات
المتاخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي
والغنية والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان
ونحو ما معه وسميته منية المصلي وغنية المبتدي
واسئل الله تعالى ان يجعل ما اعتمدته خالصا
لوجهه ومكفر الذنوبي بفضله وان يغفر
لوالدي ولاستاذي وهو الموفق للسداد
ومنه الهداية والرشاد اعلم بان ال

ثابتة

ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب
فقوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وقوله
تعالى وقوموا لله قانتين اي صلوا لله قائمين و
قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين
تظهرون وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤ
منين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا واما السنة
فما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال بني
الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم
شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا
وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لكل شيء علم وعلم
الايمان الصلوة وقوله عليه الصلوة والسلام الصلوة
عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن

ومن تركها فقد هدم الدين وقوله عليه السلام خمس
صلوات افترضهن الله تعالى من احسن وضوئهن
وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن
وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له وقوله صلى
الله تعالى عليه وسلم الفرق بين العبد وبين الكفر ترك
الصلوة واما اجماع الامة فان الامة فقد اجمعت
من لدن رسول الله عليه السلام على فرضية الصلوة من
غير نكير ولا منازع وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين
حجة لقوله عليه الصلوة والسلام لا تجتمع امتي على
الضلالة كتاب الصلوة اعلم بان للصلوة شرائط قبلها
وفرايض واركانا وواجبات وسننا وادابا وكرا
هية ومناهي فيها اما الشرائط فستة الطهارة من
الحدث والطهارة من النجاسة وستر العورة واستقبال
القبلة والوقت والنية اما الشرط الاول فهو الطها
رة من الحدث فالاغتسال والوضوء عند وجود الماء

والقدرة

والقدرة عليه وعند عدمهما التيمم ولكل واحد منهما فرايض
وسنن وآداب ومناهي واما فرايض الوضوء فاربع
كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فا
غسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين والمرفقان والكعبان يدخلان في
الغسل وكذا ما بين العذارين والاذنين يجب غسله
والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو
ربع الرأس لما روى المغيرة بن شعبة رضي ان النبي
عليه السلام اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح
على ناصيته وخفيه واما سنته فغسل اليدين قبل
ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا وتسمية الله تعالى في
ابتداء الوضوء والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل
كشف العورة ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل
ساير الاعضاء والمضمضة والاستنشاق بماء
جديدين والسواك وايصال الماء الى ما تحت الشارب

والحاجبين ومسح ما استرسل من اللحية وتخليلها
واستيعاب جميع الرأس في المسح بماء واحد وكيفية
الاستيعاب ان ياخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم
يلصق الاصابع ويضع على مقدم رأسه من كل يد
ثلث اصابع ويمسك ابهاميه وسبابتيه ويجافي
بطن كفيه ويمدهما الى قفاه ثم يضع كفيه على جانبي
الرأس ويمسحهما بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن
ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه ويمسح رقبته
بظهر اصابع يديه الثلثة كذا ذكره في المحيط وقال
بعضهم هو ادب وتخليل الاصابع وتكرار الغسل
الى الثلث والنية والترتيب والدلك والموالات
واما ادابه فهو ان يتاهب للصلوة قبل دخول
الوقت وان يجلس للاستنجاء مايلا عن القبلة
او الى يسارها متوجها اليتيه الا ان يكون صائما
وان يغسل مخرج النجاسة اذا لم يتجاوز النجاسة

مجها

اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك استغفرك واتوب اليك واشهد
ان محمدا عبدك ورسولك ناظرا الى السماء وان
يقرأ سورة انا انزلناه في ليلة القدر مرة او ثلثا
وان يشرب فضل وضوئه قائما ويقول اللهم اشفني
بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من الوهل
والامراض والاوجاع ويكره الشرب قائما الا
هذا وشرب ماء زمزم وان يصلي سبحة الا
في وقت مكروه وان يتوضأ على الوضوء واما المناهي
فهو ان لا يستقبل القبلة وقت الاستنجاء ولا يكشف
عورته عند احد في الاستنجاء بالماء وهو افضل ان
امكنه بغير كشف وان لم يمكنه يكفي الاستنجاء
بالاحجار ان لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم
وان لا يستنجي بيده اليمنى ولا بطعام ولا بروث
ولا بعظم ولا بعلف الدواب ولا بحق الغير

ولا بفحم ولا بخزف ولا باجر وان لا يتختم ولا
يتخطى في الماء وان لا يتعدى في الزيادة والنقصان
في المرات والمواضع وان لا يمسح اعضاءه بالخرقة
التي يمسح بها موضع الاستنجاء وان لا يضرب وجهه
بالماء عند الغسل ولا ينفخ ولا يغمض فاه ولا عينيه
تغميضا شديدا حتى لو بقي على شفتيه او على جفنيه
لمعة لا يجوز وضوءه وهذا هي الطهارة الصغرى
واما الطهارة الكبرى فهي الاغتسال وسببه خروج
المني بشهوة بالاجماع اما انفصاله عن موضعه بشهوة
فمختلف فيه حتى ان المحتلم لو اخذ ذكره وخرج المني بعد
سكون الشهوة يجب الغسل عندهما خلافا لابي يوسف
وكذا الايلاج في احد السبيلين في الرجل والمراة اذا توارت
الحشفة انزل او لم ينزل وجب الغسل على الفاعل والمفعول
به اما الايلاج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا
تجامع مثلها فلا يجب الغسل ما لم ينزل وكذا الاسبيجابي

في الصغيرة

في الصغيرة يجب وكذا الحيض والنفاس ومن استيقظ
فوجد على فراشه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام
فان تيقن انه مني او مذي او شك فعليه الغسل اما
اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك
فكذلك وان تيقن انه مذي لا غسل عليه اذا لم يتذكر
الاحتلام وان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم
يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل
عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قاعدا
او قائما اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني فعليه
الغسل وهذا مذكور في المحيط والذخيرة وقال شمس
الائمة الحلواني هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس
عنها غافلون واذا احتلم ولم يخرج منه شيء فلا غسل
عليه وكذا المراة وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا
وبه يفتى بعض المشايخ ولو جامع او احتلم واغتسل
قبل ان يبول ثم خرج بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا

عند ابي حنيفة ومحمد ولو اغتسلت ثم خرج منها مني
الزوج لا غسل عليها اجماعاً ولو افاق السكران
فوجد منياً فعليه الغسل وان كان مذياً فلا غسل
عليه وكذا المغمى عليه وان استيقظ الرجل
والمرأة فوجدا منياً على الفراش وكل واحد منهما
ينكر الاحتلام وجب عليهما احتياطاً وقال بعضهم ان كان
المغتسل المني طويلاً فعلى الرجل وان كان مدوراً فعلى المرأة وقال
بعضهم ان كان ابيض فمن الرجل وان اصفر فمن المرأة
واما فرايض الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل
سائر البدن وايصال الماء الى منابت الشعر وان كثف
بالاجماع وكذا ايصال الماء الى اثناء اللحية والشعر والمرأة
في الاغتسال كالرجل والشعر المسترسل من ذوائبها
عفو موضوع في الغسل اذا بلغ الماء الى اصول شعرها
بخلاف الرجل كذا ذكره في غنية الفقهاء وذكر
في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون

والاتراك

مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها ولم تكن قدر الدرهم
فغسله سنة وان كانت قدر الدرهم فغسله
واجب وان زادت قدر الدرهم فغسله فرض وان
يغسل حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وكذا
لا استنجاء بالاحجار يمسح حتى ينقيه وان يمسح
موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم
اليسرى وان لم يكن معه خرقة يجففه بيده وان يستر عورته
حين فرغ وان يتولى امر الوضوء بنفسه ولا يامر
غيره وان يجلس مستقبل القبلة عند غسل سائر
الاعضاء وان لا يتكلم بكلام الدنيا وان يتشهد
عند غسل كل عضو او يدعو بما جاء في الآثار وان
يمضمض بيده اليمنى ويستنشق ويمتخط بيده اليسرى
وينبغي ان ياخذ لكل واحد منهما ماء جديداً وان
يستاك بالمسواك ان كان له مسواك والا فبالا
صابع وان يبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان

ان يكون هاغاً والمبالغة فى المضمضة قال بعضهم هى
الغرغرة وقال صدر الشهيد ان يكثر الماء حتى يملأ
الفم وفى الاستنشاق جذب الماء حتى يصعد الى منخره
وان يدخل اصبعيه فى صماخ اذنيه عند المسح وان
يخلل اصابعه بخنصر اليسرى وان يحرك خاتمه ان
كان واسعاً وان كان ضيقاً ففى ظاهر الرواية عن
اصحابنا لابد من تحريكه او نزعه وهكذا ذكره فى المحيط
وان لا يسرف فى الماء وان كان على شط نهر جار
لما روى عن النبى عليه السلام انه سئل او فى الوضوء
سرف فقال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار وان
لا يقتر فى الماء وان يملأ اناءه ثانياً وان يقول
عند تمامه او فى خلاله اللهم اجعلنى من التوابين
واجعلنى من المتطهرين واجعلنى من عبادك
الصالحين واجعلنى من الذين لا خوف عليهم ولا
هم يحزنون وان يقول بعد فراغه سبحانك

اللهم

7

والاتراك هل يجب ايصال الماء اثناء الشوام لا عن
ابى حنيفة فيه روايتان وذكر صدر الشهيد انه يجب
ايصال الماء الى اثناء الشعر امراة اغتسلت هل تتكلف
فى ايصال الماء الى ثقب القرط قال تتكلف كما فى تحريك
الخاتم امراة اغتسلت وقد كانت فى اظفارها عجين
قد جف لم يجز غسلها ولو بقى الدرن فى الاظفار جاز
يستوى فيه المدنى والقروى وقال بعضهم يجوز للقروى
لا للمدنى والاقلف اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل
الجلد قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وان خرج
بوله حتى صار فى قلفته فعليه الوضوء بالاجماع وان لم
يظهر رجل اغتسل وبقى بين اسنانه طعام قال بعضهم
ان كان زايداً على قدر الحمصة لا يجوز وقال بعضهم ان
كان صلباً ممضوغاً متاكداً قليلاً كان او كثيراً لا يجوز
كذا فى الذخيرة وذكر فى المحيط ان كان على ظاهر بدنه
جلد سمك او خبز ممضوغ فجف واغتسل او توضأ

لان درن باشحم

ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وفي الذخيرة في مسئلة
الحناء والدرن والطين يجوز وضوءهم للضرورة وعليه
الفتوى واذا كان برجله شقاقا وجعل فيه الشحم ان
كان لا يضره ايصال الماء تحته لا يجوز وضوءه وان كان
يضره يجوز وكذا ايصال الماء الى داخل السرة فرض
وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض وان لم تكن
عليه نجاسة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء
فرض ان كانت الاصابع منضمة غير مفتوحة وان
كانت مفتوحة فهو سنة وكذا انقاء البشرة وبل
الشعر لقوله عليه السلام ان تحت كل شعرة جنابة وفي
رواية نجاسة ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج
من الجنابة وان قل وشرب الماء يقوم مقام المضمضة
اذا بلغ الماء الفم كله وان تركها ناسيا وصلى ثم تذكر
تمضمض ويعيد ما صلى وسنة الغسل ان يقدم الوضوء
عليه الا غسل الرجلين وان يزيل النجاسة عن بدنه

ان كانت ثم يصب الماء على رأسه وسائر جسده ثلثا
ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل قدميه الا ان يكون
على حجر او خشب او غير ذلك وان لا يسرف في الماء
ولا يقتر وان لا يستقبل القبلة في وقت الغسل وان
يدلك الاعضاء في المرة الاولى كيلا يبقى لمعة وان
يغتسل في موضع لا يراه احد وان لا يتكلم بكلام الدنيا قط
ويستحب ان يمسح بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه
بعد اللبس وان يصلي بعده اما النية فليست بشرط
في الوضوء والاغتسال حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء
الجاري او في الحوض الكبير للتبرد او قام في المطر الشديد
وتمضمض واستنشق يخرج من الجنابة والاغتسال على
احد عشر وجها خمسة منها فريضة للاغتسال من الحيض
والنفاس والتقاء الختانين مع غيوبة حشفة وخروج
المني على وجه الدفق والشهوة والاحتلام اذا خرج
منه المني واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والعيدين

ويوم عرفة وعند الاحرام وواحد منها واجب وهو
غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل او
قبل التيمم عند عدم الماء وواحد منها مستحب وهو غسل
الكافر اذا اسلم هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في
شرحه وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم
الصحيح انه يجب عليه الغسل بخلاف ما لو اسلمت بعد
انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل ولا يجوز
للحايض ولا للنفساء ولا للجنب قراءة القران
يعني اية تامة وان قرا ما دون الاية او قرا الفاتحة
على قصد الدعاء او الايات التي تشبه الدعاء على نية
الدعاء يجوز قيل يكره وقيل لا يكره اما قراءة القنوت
فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا وعن محمد رح انه
يكره ولا يكره التهجي بالقرآن والتعليم للصبيان حرفاً
حرفاً وكذا لا يجوز كتابة القران وذكر في الجامع الصغير
المنسوب الى قاضيخان لا باس للجنب ان يكتب القرآن

والصحيفة

والصحيفة على الارض عند ابي يوسف ولا يجوز
لهم مس المصحف الا بغلافه ولا اخذ درهم فيه سورة
من القرآن الا بصرة وكذلك لا محدث مس المصحف
هذا اذا كان الغلاف غير مشرز وان كان مشرزاً
لا يجوز والخريطة احق من الغلاف وفي ان لا يكره
فان اخذ بكمه لا باس به عند محمد وكرهه بعض
مشايخنا لان الثوب تبع له وذكر فيه ايضاً ولا
باس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان والاحوط
ان يأخذ بكمه ويدفعه ويكره مس تفسير القران
وكتب الفقه فان اخذ بكمه لا باس لتكرر الحاجة الى
اخذه ولا يكره قراءة القران للمحدث ظاهراً اما
الجنب اذا غسل فمه ويده فلا يجوز له المس والقراءة
لبقاء الجنابة ويكره قراءة التورية والانجيل والزبور
للجنب واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي ان
يغسل يديه وفاه ثم ياكل ويشرب لان سبب الفقر

ويكره كتابة القرآن على المصلى ويكره دخول المخرج
وفي اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن لما فيه من ترك
التعظيم وكذا لا يجوز لهم دخول المسجد سواء دخلوا
للجلوس او للعبور وقال الشافعي رح يجوز للعبور
وان احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف وان خاف
يجلس مع التيمم ولا يصلي ولا يقرأ **فصل** في التيمم
وللتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما اما ركنه فضربتان
ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين
وصورته ان يضرب يديه على الارض ضربة منفرجا
اصابعه ويقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما ثم ينفضهما مرة
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ينفضهما مرتين
فلا يجب عليه ان يلطخ عضو التيمم بالتراب فيمسح
بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى على ذلك الموضع
او على موضع آخر كما ذكرنا فينفضهما ويمسح اليمنى
باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع

الى

الى المرفقين واستيعاب العضوين واجب عند الكرخي
في ظاهر الرواية عن اصحابنا حتى لو ترك شيئا قليلا
من موضع التيمم لا يجوز وروى الحسن عن اصحابنا
ايضا ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك
اقل من الربع يجزيه وعلى هذه الرواية نزع الخاتم و
السوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية
يجب وينبغي ان يحتاط وروى عن محمد انه لو ترك
ظهر كفيه لا يجزيه ومقطوع اليدين من المرفقين
يمسح موضع القطع واما شرطه فالنية ولا يجوز
بدونها وكذا طلب الماء اذا غلب على ظنه ان هناك
ماء او كان في العمرانات او اخبر به وجب الطلب
بالاجماع واما الخلاف فيما اذا لم يغلب على ظنه او لم
يخبر به او كان في الفلوات عندنا لا يجب خلافا
للشافعي ولو اخبر انسان بعدم الماء جاز بلا خلاف
وكذا من شرطه العجز عن استعمال الماء حتى ان المريض

اذا خاف زيادة المرض او ابطاء البرء جاز له التيمم
وذكر الاسبيجابي في شرحه جنب على جميع جسده
جراحة او على اكثره او به جدري فانه يتيمم ولا يجب
غسل الموضع الذي لا جراحة فيه وكذلك اذا كان على
اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم وان كان
على اقلها جراحة واكثرها صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح
على المجروح ان لم يضره المسح وان ضره يربط عليها
الجبيرة فيمسح عليها والصحيح في المصر اذا خاف ان اغتسل
ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة وان كان
خارج المصر يتيمم بالاتفاق وان خرج مسافرا او محتطبا
او خرج من قرية الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان
بينه وبين الماء نحو ميل او اكثر والميل اربعة
الاف خطوة وهو ثلث الفرسخ سواء خرج جنب
او اجنب بعد الخروج وان كان معه ماء في رحله فنسيه
فتيمم وصلى ثم ذكر في الوقت لم يعد عند ابي حنيفة

وان كان جراحة في موضع يضره
ان يضره مربوطا مسح
عليها

ومحمد وان تذكر بعد الوقت لم يعد في قولهم جميعا واذا
تيمم وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم اجزاه وان كان
لب مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسال ان كان على غالب
ظنه ان يعطيه وان تيمم قبل ان يسال فصلى ثم سال
فاعطى يلزمه الاعادة في الوقت وان خرج الوقت لم
يعد وان كان لا يعطيه الا بالثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم
بالاجماع وان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد
ان باعه بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز له التيمم وان
باع بغبن فاحش يتيمم والغبن الفاحش ما لا يدخل
تحت تقويم المقومين وقال بعضهم بتضعيف الثمن وعن
او لنسه ابي نصر الصفاري انه قال اذا كان في موضع عز الماء
فيه فالافضل ان يسال عنه رفيقه وان لم يسال اجزاه
وان كان في موضع لا يعز الماء لا يجزيه قبل الطلب
كما في العمرانات رجل معه ماء زمزم قد رصص
راس الاناء وحمله للعطية او الاستشفاء لا يجوز له

التيمم ولو وهبه لآخر وسلمه لا يجوز له ايضا عندنا لثبوت
القدرة بواسطة الرجوع كذا ذكر في المحيط وان لم
يكن معه دلو او رشاء هل يجب ان يسأل عن رفيقه
ام لا قيل لا يجب ولو سأل فقال له انتظر فعند ابي حنيفة
ينتظر الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم وصلى
وعندهما ينتظر وان فات الوقت وكذا العاري ومع
رفيقه ثوب واجمعوا على انه ينتظر في الماء وان فات الوقت
ومن لم يجد الا سؤر الحمار او البغل يتوضأ به ويتيمم
وبايهما بدأ اجازه ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء ومن
لم يجد الا سؤر الفرس عن ابي حنيفة روايتان في رواية
مشكوك وفي رواية مكروه ومن لم يجد الا نبيذ التمر
فعند ابي حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم وعند محمد يجمع بينهما
ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع جنب
وجد الماء في المسجد وليس معه احد يتيمم ويدخل وان
لم يصل الا الماء يتيمم ثانيا للصلاة لان نية التيمم الطهارة

شرط

شرط لصحة التيمم للصلاة وكذا لو تيمم لمس المصحف او القراءة
عند عدم الماء بخلاف سجدة التلاوة وصلاة النافلة
فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ولو تيمم لصلاة
الجنازة يصلي به المكتوبة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم
به فتيمم وصلى ان كان وضع بنفسه او غيره بامره ففيه
فهو على الخلاف الذي ذكرنا وان كان وضع غيره بغير
امره لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة العاري اذا نسي
ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال على هذا الخلاف
ومنهم من قال لا يجوز وعن محمد انه قال يجوز ولو تيمم
وهو على شط النهر ولم يعلم بالماء فهو على الخلاف الذي
ذكرناه ولو كفر بالصوم وفي ملكه رقبة او ثياب
او طعام فنسي فالصحيح انه لا يجوز يعني عند ابي يوسف
وعندهما يجوز ويستحب ان يؤخر الصلاة الى آخر الوقت
اذا كان يرجو وجود الماء ولا يفرط في التأخير حتى
لا تقع الصلاة في وقت مكروه ولو تيمم قبل الوقت

جاز عندنا خلافاً للشافعي ولو كان معه ماء ولكن يخاف
على نفسه او دابته العطش يجوز له التيمم المحبوس في
السجن يصلي بالتيمم ويعيد بعد ما خرج عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا يعيد والاسير في دار الحرب
اذا منع عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم
يعيد بعد ما نجا واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو
يمشي والسابح وهو يسبح بخلاف المنهزم وهو يصلي
راكباً بالايماء والقي او تسير دابته او بعدو ولو صلى
بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض او طين لا يعيد
بالاجماع والمقيد اذا صلى قاعداً يعيد عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد ويجوز التيمم عند ابي حنيفة
ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل
والحجر والزرنيخ والكحل والمرداسنج والنورة والمغرة
وما اشبهها ولا يجوز بما ليس من جنس الارض كالذهب
والفضة والحديد والرصاص والحنطة وسائر الحبوب

والاطعمة

والاطعمة وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز بغبارها
عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد ثم عندهما
الشرط مجرد المس على الارض او على جنس الارض حتى
انه لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها او على ارض ندية
ولم يتعلق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة وفي احدى الر
وايتين عن محمد واما الفرق بين الذهب والفضة وبين
الصخرة فهما خلق في الارض لكن الفضة والذهب يذوبان
في النار ولا يذوب الصخرة فهما كالتراب واما التيمم
بالاجر فعند ابي حنيفة يجوز مطلقاً وعند محمد يجوز ان كان
مدقوقاً او كان عليه غبار ولو تيمم بغبار ثوب او غيره
من الاعيان الطاهرة او هبت الريح فاصاب وجهه
وذراعيه فمسح بنية التيمم جاز عند ابي حنيفة ومحمد سواء
وجد تراباً آخر او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز اذا
وجد تراباً آخر ولو تيمم بالملح ان كان مائياً لا يجوز وان
كان جبلياً يجوز وقال شمس الائمة الصحيح عندي انه لا

لا يجوز كذا ذكر في المحيط والسبخة بمنزلة الملح وذكر
الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة مسافر
اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا ولا ماء
فانه يلطخ ثوبه بالطين ويجففه ويفركه ويتيمم به ولا
يجوز التيمم بالطين قال شمس الائمة لا يتيمم بالطين
وان فعل ذلك يجوز وكذا يجوز التيمم بالجص والاواني
المتخذة بالجص والكيزان والجباب والغضارة والحيطان
من المدر سواء كان عليه غبار او لم يكن ولا يجوز التيمم
بالغضارة المطلية الا انك ثم الغضارة فظاهر على سواء
الا اذا كان عليه غبار ولو يتيمم بخزف ان كان متخذا
من التراب الخالص ولم يجعل فيه شي من الادوية
جاز وان يتيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد
بالتراب ان كان الرماد غالبا لا يجوز وان كان التراب
غالبا يجوز وان اصاب الارض نجاسة فجفت بالشمس
وذهب اثرها جازت الصلوة عليها ولا يجوز التيمم

منها

منها في ظاهر الرواية وروى عن اصحابنا يجوز واذا
يتيمم الرجل من موضع فتيمم الاخر من ذلك الموضع
ايضا جاز والتيمم في الحدث والجنابة سواء ولو صلى
بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد والصحيح في المصر
يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت الا الولي و
ذكر في الكافي يجوز التيمم للولي ايضا وكذا المتوضي
اذا احدث في صلوة العيد يتيمم ويبني في قول ابي حنيفة
وعندهما يبني بالوضوء وان خاف خروج الوقت يتيمم
ويبني بلا خلاف ولو خاف خروج الوقت في ساير الصلوة
لا يتيمم بل يتوضا ويقضي ما فاته وكذا لو خاف فوت
الجمعة يتوضا ويصلي الظهر ولو يتيمم لمس المصحف عليه
او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة فذلك
ليس بشي المسافر بطا جاريته وان علم بعدم
الماء يتيمم وينقض التيمم كل شي ينقض الوضوء و
ينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله وان راى

سؤر الحمار او بنبيذ التمر فسدت عند ابي حنيفة وان راى
سراباً فظن انه ماء فمشى واذا هو سراب فسدت
وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان فانه او نماز
يمضي على صلوته فاذا فرغ منها ان كان ماء يتوضا ويستقبل الصلوات
المسافر اذا مر بماء موضوع في الجب لا ينتقض تيممه الا
اذا كان الماء كثيراً فيستدل بكثرته انه للوضوء والشرب
فلو ان المتيمم اذا مر بالماء وهو لا يعلم او كان نائماً لا
ينتقض تيممه وكذا لو علم ولم يقدر على النزول لخوف
العدو او سبع جنب اغتسل وبقيت لمعة ولم يكن
معه ماء يتيمم للمعة وان وجد ماء بعد ما احدث
يغسل اللمعة ويتيمم لاجل الحدث اذا كان الماء لا يكفي
للوضوء وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضا
وان كان يكفي لاحدهما على الانفراد فانه يغسل اللمعة
ويتيمم وعليه ان يبدأ بغسل اللمعة ولو كان معه
ثوب نجس يغسل الثوب ويتيمم للصلوة متيمم ام

قوماً

قوماً متوضئين يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافاً
لمحمد وكذا القاعد ام قوماً قائمين واما الماسح على
الخف او على الجبيرة يؤم الغاسلين يجوز بالاتفاق
وذكره المحيط وشرح الاسبيجابي ولا تصح امامة صا
حب الجرح السائل للاصحاء وكذا الامي للقاري والعاري
للابس وان ام من هو بمثل حالهما جاز فصل في المياه
ويجوز الطهارة بماء مطلق طاهر كماء السماء والا
ودية والعيون والابار والبحار وتزول بها النجاسة
حكمية كانت او حقيقية ولا يجوز بالماء المقيد كماء الاشجار
والثمار وماء البطيخ وماء الباقلاء والمرق وماء الزردج
وماء الزعفران وكذا لا يجوز بماء الورد والخل والعصير
ونحو ذلك ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب
والبدن بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به اى سول شى
كاللبن والخل والعصير وبماء ذكرنا من الماء المقيد اى پاك شو
بغسل بالعسل او بالسمن او بالدهن لا يزيلها

لانها لا تنعصر بالعصر ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء
طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي اختلط به
الزعفران والصابون والاشنان بشرط ان يكون
الغلبة للماء من حيث الاجزاء ولم يزل عنه اسم الماء
وان يكون رقيقا بعد فحكمه حكم الماء المطلق وذكر في
الاجناس الناطفي التوضؤ بماء السيل ان لم تكن رقة
الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القي الزاج في
الماء حتى اسود ولكن لم يذهب رقته جاز الوضوء به
وكذا العفص اذا طرح في الماء وكذا الحمص والباقلاء
اذا انقع وان تغير طعمه ولونه او ريحه وذكر في الجامع
الكبرى ولو طبخ الحمص او الباقلاء ان كان الماء بحال لو برد
لا يثخن ولم يزل عنه رقة الماء جاز الوضوء والا فلا
وذكر في المحيط لو توضأ بماء اغلي بالاشنان او بالاس
او بشيء مما يتداوى الناس به جاز الوضوء مالم يغلب
عليه ولو بل الخبز ان بقي رقته جاز وان صار ثخينا

لا يجوز

١٦

لا يجوز وفي شرح القدوري اذا اختلط الطاهر بالماء
ولم يزل اسم الماء عنه فهو طاهر وطهور تغير لونه
او لم يتغير ولم يذكر خلافا لمحمد وعلى هذا اذا تغير
لون الماء او ريحه او طعمه بطول المكث او بوقوع الا
وراق يجوز به الطهارة الا اذا غلب لون الاوراق
فيصير مقيدا وكذا اذا تيقن بطهوريته جازت به
الطهارة حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع
النجاسة يتوضأ به ويغتسل ولا يتيمم وكذا اذا دخل
الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع
النجاسة يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجاري
وكذا اذا القي في الماء الجاري شيء نجس كالجيفة والخمر
لا يتنجس مالم يتغير لونه او ريحه او طعمه وعن محمد رح
اذا صب جب من الخمر في الفرات ورجل اسفل منه
يتوضأ جاز ان لم يتغير احد اوصافه وكذا واذا جلس
الناس صفوفا على شط نهر يتوضؤون وضوؤهم جاز وهو

الصحيح وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب
ميت قد سد عرضها فجرى الماء عليها لا بأس بالوضوء
اسفل منه اذا لم يتغير وهو مروي عن ابي يوسف
وذكر في النوازل ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون
الماء الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا كان الغلبة للماء
الذي لا يلاقي الجيفة جاز والا فلا وهكذا ماء المطر
اذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح عذرات
فالماء طاهر واما اذا كانت العذرة عند الميزاب
او كان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة
الميزاب فهو نجس والا فهو طاهر وان سال المطر من
السقف او من نقب البيت ان كان المطر دائما لم ينقطع
بعد فهو طاهر وان انقطع المطر وسال من النقب ان كانت
على السطح او على الكثرة نجاسة فهو نجس وان كان الماء
يجري ضعيفا ينبغي ان يتوضأ به على الوقار حتى يمر عنه
الماء المستعمل وقال بعضهم يجعل يمينه الى اعلى الماء يعني

آي صيغ ... سالك صكاين

مورد الماء واذا سد الماء من فوقه وبقي جريه كما كان جاريا
يجوز التوضأ به اما الحد في جريان الماء اذا ذهب به تبن
او ورق فهو جار وقال بعضهم لو رفع يتحرك ما تحته و
ينقطع الجريان فليس بجار وان كان بخلافه فهو جار
وفي المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه
ان كان الماء كثيرا يجيب لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان
جميع البطن نجسا وان كان في النهر ماء راكد فتنجس
فنزل من اعلاه ماء طاهر فاجراه وسيله فانه يطهر
ولو توضأ منه جاز اذا لم ير لها اثر وفيه يرفع طين الحوض
اذا كان عشرا في عشر بذراع الكرباس فهو كبير لا يتنجس
بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر اما اذا كانت النجاسة
مرئية وبعضهم قالوا يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض
صغير وبعض مشايخ بخارى جعلوه كالماء الجاري وتوسعوا
فيه لعموم البلوى ويبتني على هذا اذا غسل
وجهه في حوض كبير فوقع من غسالته في الماء فرفع

من موضع الوقوع قبل التحريك قالوا على قول ابي يوسف
لا يجوز قبل التحريك لان عنده التحريك شرط ومشايخ
بخارى قالوا يجوز بلا تحريك لعموم البلوى وعلى هذا اذا
كان الرجال صفوفاً يتوضؤن من حوض كبير جاز وفي
اجناس الناطفي ان من اغتسل في حوض كبير فلا اكره
ان يتوضأ من ذلك المكان وليس للرجل ان يتوضأ
او يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه
روي عن ابي حنيفة اذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقاً وعن الفقيه
ابي جعفر ولو توضأ في اجمة القصب فان كان الماء لا يتحال
يخلص بعضه الى بعض جاز واتصال القصب بالقصب
لا يمنع اتصال الماء بالماء وكذا لو توضأ في ماء فيه زرع وكذا
لو توضأ في غدير وعلى جميع وجه الماء جمد وارة فقد
قيل ان كان بحال يتحرك بتحريك الماء الا ذكر يجوز وكذا اذا تو
ضأ من حوض انجمد ماؤه والجمد رقيق ينكسر بالتحريك
جاز واما اذا كان الجمد كثيراً قطعاً قطعاً لا يتحرك بالتحريك

لا يجوز

لا يجوز وان كان قليلاً يتحرك بتحريك الماء يجوز الحوض اذا
انجمد ماؤه فثقب في موضع منه فوقعت فيه نجاسة او ولغ
الكلب او توضأ به انسان قال نصير وابو بكر الاسكاف
يتنجس وقال عبد الله بن مبارك وابو حفص الكبير
البخاري لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشراً في عشر
وان كان متصلاً بالجمد لا يجوز فالفتوى على قول نصير
وابو بكر واما اذا كان منفصلاً يجوز بلا خلاف
فهو كالحوض المسقف وان ثقب الجمد فعلى الماء في الثقب
فولغ الكلب يتنجس عند عامة العلماء فلم تزل نجاسته
ما لم يخرج ما في الثقب من الماء ولو توضأ من ثقب
الجمد ولم يقع غسالته في الماء جاز على كل حال ولو وقع
في الثقب شاة او غيرها فماتت وان كان الماء
تحت الجمد عشراً في عشر لا يتنجس وان كان اقل
من ذلك يتنجس ولو كان ماء الحوض عشراً في عشر
فتسفل فصار سبعاً في سبع فوقعت فيه النجاسة

يتنجس فان امتلأ صار نجسا ايضا وقيل لا يصير
نجسا حوض كبير وقع فيه نجاسة فامتلأ قيل هو
نجس وقيل هو ليس بنجس وبه اخذ اكثر مشايخ بخارى
كذا ذكر في الذخيرة فان دخل الماء من جانب وخرج
من جانب قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج
مثل ما فيه ثلاث مرات كالقصعة وقال غيره لا يطهر
ما لم يخرج مثل ما فيه وقال ابو جعفر يطهر وان لم
يخرج مثل ما في الحوض وهو اختيار الصدر الشهيد
حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب
يتوضأ فيه انسان ان كان الحوض اربعا في اربع
فما دونه يجوز لان الظاهر ان الماء لا يستقر في مثله
بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان
الحوض اكبر من ذلك لا يجوز لان الماء يستقر
فيه فلا يكون كالجاري ولا يجوز الا في موضع الدخول
او الخروج وكذا عين الماء اذا كان خمسا في خمس

وكان

وكان يخرج منها ان كان يتحرك الماء من جانبه وهو يستوي
بالحركة يجوز وقال القاضي الامام فخر الدين التقدير
غير لازم وان خرج الماء المستعمل من ساعده لكثرته
وقوته يجوز والا فلا التوضي بالثلج اذا كان ذائبا
بحيث يتقاطر يجوز ولا يجوز التيمم حوض صغير كرى
رجل منه نهرا فاجرى الماء فتوضأ من النهر جاز وان
اجتمع الماء في موضع وكرى رجل منه نهرا واجرى الماء
فتوضأ منه جاز وضوء الطل اذا كان بين المستحقين
مسافة واني قلت ذكره في المحيط وفي نوادر
المعلى عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري
اذا ادخل يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس واختلف
المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده
حالة مخصوصة وهو ما اذا كان الماء يجري من الانبوب
الى حوض الحمام والناس يغترفون غرفا متداركا
ومنهم من قال هو عنده بمنزلة الماء الجاري على كل حال

لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض الكبير المحلوق شرعاً
بالماء الجارى على حال لاجل الضرورة ولو ادخل الجنب
يده لطلب القصعة وليس على يده نجاسة حقيقة
يتنجس عند ابى حنيفة وعندهما الماء طاهر ولو ادخل
الكافر او الصبيان ايديهم لا ينجس اذا لم يكن نجاسة
حقيقة ولو ادخل الصبى يده فى الاناء لا يتوضأ به
استحسانا ولو توضأ به جاز حوض الحمام اذا تنجس
يطهر اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة ولو ادخل راسه
فى الاناء بنية المسح او خفه يجوز بالاتفاق ولا يصير
الماء مستعملا عند ابى يوسف فصل فى المسح على
الخفين المسح عليهما جائز بالسنة من كل حدث موجب
للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة فان كان مقيماً
يمسح يوماً وليلة وان كان مسافراً يمسح ثلثة
ايام ولياليها وابتداؤها ولو غسل عقيب الحدث
ولا يعتبر وقت الطهارة ولا وقت اللبس ولو غسل

رجله

رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث
جاز المسح عليهما عندنا خلافا للشافعى لان عندنا يكفيه
ان يكون ملبوساً على طهارة كاملة عند اول الحدث
والطهارة الناقصة هى طهارة صاحب العذر حتى ان
المستحاضة ومن فى معناها اذا توضأت ولبست
قبل ان يظهر منها شئ يمسح كالاصحاء ولو لبست
بطهارة العذر تمسح فى الوقت عندنا وعند زفر
تمسح تمام المدة ولا يجوز المسح لمن وجب عليه
الغسل والرجل والمراة فيه سواء والمسح على
ظاهرهما خطوطاً بالاصابع يبتدأ من قبل الاصابع
الى الساق اعتباراً بالغسل وفرض ذلك مقدار
ثلثة اصابع اليد ولو وضع عليهما عرضاً جاز وكذا
لو وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى رؤس الا
صابع جاز ولو مسح بثلثة اصابع موضوعة غير
ممدودة يجوز ولكن يكون مخالفا للسنة فى جميع

ذلك وكيفية المسح ان يضع اصابع يديه على مقدم
خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او فوق كعبيه مع الا
صابع فيمدهما جملة ولو مسح برؤس الاصابع ويجافي
اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يكون الماء متقاطرا
والمستحب ان يمسح بباطن الكف ولو مسح بظاهر
كفيه يجوز ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقب
او من جوانبهما لا يجوز وذكر في المحيط ولو توضأ ومسح
ببلة بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز ولو مسح راسه
ثم مسح خفيه ببلة بقيت على كفيه لا يجوز ولو توضأ ولم يمسح خفيه
وتكن وخاض في الماء بنية المسح او مشى في حشيش المبتل
بالماء او بالمطر يجزيه وفي بعض الروايات لا يجزيه الا
بالنية لانه خلف كالتيمم وكذا اذا اصابه المطر ينوب
عن المسح خلافا للشافعي ومن ابتدأ المسح وهو مقيم
فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام
ولياليها ومن ابتدأ بالمسح وهو مسافر ثم اقام ان

كان

كان مسح يوما وليلة او اكثر يلزمه نزعهما وغسلهما
وان كان مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم و
ليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على
الخف مسح عليه وان كان مسح على الخفين ثم لبس الجرمو
قين لا يمسح عليهما ولو نزع احدهما فله ان ينزع الاخر
ويمسح على الخفين ولا يجوز المسح على الجرموق المنخرق
وان كان خفاه غير منخرقين وكذا لا يجوز المسح على
الخف فيه خرق كبير يتبين منه مقدار ثلثة اصابع من
اصابع الرجل فان كان اقل من ذلك جاز وان كان
الخرق من خف واحد قدر اصبعين في موضع او في موضعين
وفي الاخر قدر اصبع واحد جاز المسح وان كان في
خف واحد يجمع فلا يجوز المسح ويشترط ظهور
الاصابع بكمالها ولو ظهر الابهام وهي مقدار ثلث اصابع من غيرها جاز ولو كان طول الخرق اكثر من
قدر ثلثة اصابع وانفتح ما اقل من ذلك لا يمنع

اوج برصوق مقدر زياد كوردة
مزسه

جواز المسح وكذا لو انفتق خرزه الا انه لا يرى شيء
من القدم يجوز ولو كان يبدو حالة المشي ولا يبدو حالة الوضع
او لو يمنع كذا ذكر في المحيط وان كان [illegible] فالخرق اذا
كان فوق الى الكعب لا يمنع واذا اراد ان يخلع خفه فنزع
القدم من الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه
وان خرج بعض القدم عن مكانه روى عن ابي حنيفة رح
اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح وفي بعض
الروايات ايضا اذا صار بحال لو اراد المشي المعتاد معه
انتقض وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار
القدم مقدار ثلثة اصابع لا ينتقض وهو رواية عن
محمد رح وبه اخذ بعض المشايخ وفي كتاب الصلوة لابي
عبد الله الزعفراني رح رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء
في خفيه اذا ابتل جميع احدى القدمين ينتقض مسحه رجل اخرج
عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدميه في الخف في موضع
المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف

الى الساق وفي بعض المواضع اذا كان صدور القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه ولو كان
الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج
وان وضع عاد العقب الى موضعها لا ينتقض وعن محمد
رح خف فتق مفتوح وباطنه الخف من خرقة او غيرها
غير منفتق مخروزا في الخف جاز المسح كذا ذكره في الذخيرة
ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع و
القفازين ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير
وضوء وان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح وان
سقطت عن برء يبطل المسح على الجبائر على وجوه ان
كان لا يضره غسل ما تحته يلزمه الغسل بالاجماع وان كان
يضره الغسل بالماء البارد ولا يضره الغسل بالماء الحار
يلزمه الغسل بالماء الحار وان كان يضره الغسل ولا يضره
المسح يمسح على ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة هذا
لفظ قاضي خان والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر

المسح على جبيرة

على المسح على القرحة بان كان يضرها الماء او ازره واما اذا كان
يقدر على المسح على القرحة ~~بان كان يضره~~ فلا يجوز قال
برهان الدين ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنها
غافلون وان ترك المسح على جبيرة والمسح لا يضره
جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما اما الاستيعاب فشرط
عند البعض وبعضهم قالوا اذا مسح على الاكثر جاز او دونه
وان مسح على النصف لا يجوز ويكتفي بالمسح مرة
واحدة وهو الصحيح ولو كانت الجراحة في موضع الغسل
ولبس تحت جميع الجبيرة جراحة جاز المسح تبعا للموضع
الجراحة ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب
او دونها فان غسل موضع القطع فرض ولو غسل موضع
القطع ولبس خفيه ينظر ان كان بقي من ظهر القدم
مقدار ثلثة اصابع او اكثر يمسح والا يغسلها لانه
وجب الغسل المقطوع وان كان مقطوع الاصابع
وبعض خفيه خال عن القدم ان وقع المسح على المغسول

مقدار ثلثة اصابع جاز والا فلا وكذلك اذا كان
الخف واسعا وبعضه خال عن القدم رجل توضا ومسح
على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برات فتوضا
يمسح على الجبيرة والخفين فان احدث بعد ما برات
لا يمسح لانه لبس بطهارة ناقصة ذكره في شرح
الاسبيجابي اذا كان الشقاق في رجل فجعل فيه الدواء او الشحم
ثم الماء فوق الدواء لا يكفيه المسح وان كان الشقاق في يده و
قد عجز عن الوضوء يستعين بغيره حتى يوضيه وان
لم يستعين وتيمم بنفسه جازت صلوته عند ابي حنيفة
فان لم يجد من يوضيه جازت بلا خلاف اما المسح على
الجوارب فلا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين
او منعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لا ينشفان الماء
وعليه الفتوى ذكره في الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة الى
قولهما في اخر عمره والثخينين ان يستمسك على الساق
من غير ان يشد بشي ويجوز المسح على الخفاف المتخذة

من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها فصل
في نواقض الوضوء المعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج
من السبيلين وان خرج من قبل الرجل والمراة ريح منتنة
الصحيح انه لا ينقض الوضوء كذا ذكره في المحيط وان خرج
من المفضاة يجب عليها الوضوء وذكر في جامع قاضي خان
يستحب لها ان يتوضا وكذا الدود والحصاة اذا خرج من
من هذين فعليه الوضوء وان خرج الدود من الفم او
من الاذن او من الجراحة لا ينقض والاحوط ان يتوضا
وان ادخل الحقنة ثم اخرجها ان لم تكن عليها بلة لا ينقض
والاحوط ان يتوضا وان اقطر الدهن في احليله بقطنة
واتاه
خوفا من خروج البول ولولا القطن يخرج منه البول
فلا باس به ولا ينقض وضوءه ما لم يظهر البول
على القطنة وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت
رطبة انتقض وان ابتل الطرف الداخل ولم ينفذ
ایلتنس
لم ينقض وان سقطت ان كانت رطبة انتقض

وان كانت

فعادلا وهو علیه عند ابی حنیفة خلافا لهما وان احتشی الرجل الحلیل ...

السبيلين

وان كانت يابسة لم ينتقض وكذلك الحكم في كرسف
النساء اذا سقطت سواء كان الكرسف في الفرج
الداخل او في الخارج وان كانت احتشت في الفرج
الخارج فابتل داخل الحشو انتقض نفذ او لم ينفذ
واما اذا احتشت في الفرج الداخل ان نفذ الى خارجه [او بتعلق ابجی]
انتقض والا فلا اما الخارج من غير السبيلين فيوجب
انتقاض الطهارة عندنا على التفصيل خلافا للشافعي
كالقيء والدم ونحوهما اما القيء اذا كان ملء الفم
ينتقض سواء كان طعاما او مرة او ماء وان كان
بلغما لا ينقض عند ابي حنيفة ومحمد [مفصلا] سواء نزل
من الراس او صعد من الجوف وان قاء دما ان كان سائلا
نزل من الراس ينقض وان كان علقا لا ينقض الا
ان يملا الفم وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة رح
انتقض وان لم يكن ملء الفم [ينتقض] وقال محمد لا ينتقض
ما لم يكن ملء الفم وان قاء قليلا قليلا ان اتحد المجلس
طعاما

بر او نور کورد که قادشمایی یعنی اطیض رب

يجمع عند ابي يوسف وقال محمد ان اتحد السبب والا فلا وتفسير اتحاد السبب انه اذا قاء ثانياً قبل سكون النفس من الغثيان والهيجان اما الدم ونحوه فان خرج من البدن ان سال نقض والا فلا وعلى هذا مسائل كثيرة منها بقطة قشرت فسال منها دم او صديد ان سال راس الجرح نقض وان لم يسل فلا وتفسير السيلان ان ينحدر عن راس الجرح واما اذا كان على راس الجرح ولم ينحدر لا يكون سائلاً وقال بعضهم اذا خرج وتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير يعني اذا خرج الدم من الراس الى انفه او اذنه ان سال الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال نقض وان مسح الدم عن راس الجرح بقطنة ثم خرج فمسح ثم وثم او القى التراب عليه ينظر ان كان بحال لو ترك لسال نقض والا فلا ولو بزق وفي بزاقه دم ان كان البزاق غالباً فلا وضوء عليه وان كان الدم غالباً فعليه الوضوء وان استويا يتوضأ

احتياطاً

احتياطاً ولو عض شيئاً فراى عليه اثر الدم فلا وضوء عليه وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع ان وجد الدم فيه نقض والا فلا وعن محمد رحمه الله قال الشيخ اذا كان في عينه رمد ويسيل الدموع منها امره بالوضوء لوقت كل صلوة لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه الصديد فيكون صاحب العذر وفي الفتاوى الغرب في العين بمنزلة الجرح اما صاحب الجرح الذي لا يرقى ومن به سلس البول والمستحاضة يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرايض والنوافل واذا خرج الوقت بطل وضوؤهم وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى وان توضؤا حين تطلع الشمس بقي طهارة حتى يذهب وقت الظهر خلافاً لابي يوسف وزفر وينبغي ان يربط جرحه تقليلاً للنجاسة وان اصاب ثوبه من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله اذا علم

انه لو غسل لا يتنجس ثانياً وان علم انه لو غسل يتنجس
ثانياً قبل الفراغ من الصلوة جاز له ان لا يغسل وهو
المختار وصاحب العذر اذا منع الدم عن الخروج بعلاج
يخرج من ان يكون صاحب عذر ولهذا المعنى المفتصد
لا يكون صاحب عذر بخلاف الحايض اذا حبست لا تخرج
من ان يكون حايضاً رجل به جدري منها ما هو سائل
فتوضأ ثم سال التي لم تكن سائلة ينقض وضوءه لان
الجدري قروح وعلى هذا مسئلة المنخرين وصاحب
الحدث الدائم من لا يمضي عليه وقت صلوة كاملة الا
والحدث الذي ابتلى به يوجد منه وان توضأ للحدث و
الدم منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه
واذا انقطع الدم وقتاً كاملاً يخرج من ان يكون صاحب
العذر رجل استنثر فسقط من انفه كتلة دم لم ينقض
وان قطرت انتقض القراد اذا مص وامتلاء
دماً ان كان كبيراً ينتقض وان كان صغيراً لا ينتقض

صاحب العذر

اما العلق

حنفي

اما العلق اذا مصت وامتلات بحيث لو سقطت
سال انتقض والا فلا واما الذباب او البعوضة اذا مص
وامتلاء لا ينتقض لان الدم القليل او القيء القليل ما لم يكن
حدثاً لا يكون نجساً حتى اذا اصاب الثوب لا يمنع وان فحش
وكذا النوم ينقض اذا كان مضطجعاً او متكياً او مستندا
الى شيء لو ازيل عنه لسقط وان نام في الصلوة قاعداً او سا
جداً فلا وضوء عليه وان كان خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد
ففيه اختلاف فظاهر المذهب انه يكون حدثاً وان نام قاعداً
او واضعاً اليته على عقبيه او واضعاً بطنه على فخذيه لا ينتقض
وذكر محمد في صلوة الاثر لو نام محتبياً لا وضوء عليه وكذا
لو وضع راسه على ركبتيه وان سقط النائم ان انتبه بعد
ما سقط على الارض فعليه الوضوء وان انتبه قبل السقوط فلا
وضوء عليه وان نام على دابة عرياناً ان كان حالة الصعود او مش
والاستواء لا ينتقض وان كان حالة الهبوط ينتقض ولو
كان في الاكاف او في السرج لا ينتقض في الحالين وكذا الحمار

وجنون ناقض وان قلّ وكذا السكران وحدّ السكران ان
لا يعرف الرجل من المراة وقال محمد في المحيط اذا دخل في
بعض مشيته تمرّل فهو سكران وكذا القهقهة في كل صلوة
ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعاً سواء
كان عامداً او ناسياً وان كان قهقهة في صلوة الجنازة او
في سجدة السهو او سجدة التلاوة لا ينقض ذكره محمد
في الاصل وان نام في صلوته فقهقهة فسدت صلوته لا ينقض
وضوء ذكره في الاصل وقال محمد في المحيط فسدت صلوته ووضوءه
وبه اخذ عامة المتاخرين وان قهقهة الصبي في صلوته لا ينقض
وضوءه واما التبسم فلا ينقض الوضوء والصلوة وحدّ القهقهة
قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء ويكون مسموعاً له ولجيرانه
وقال بعضهم اذا بدت نواجذه ومنع عن القراءة وقال بعضهم وحدّ
التبسم ما لا يكون مسموعاً له ولا لجيرانه وذكر في قاضي خان
التبسم لا يبطل الوضوء والصلوة والضحك يفسد الصلوة
لا وضوءه وحدّ الضحك ما يكون مسموعاً له لا لجيرانه وكذا

المباشرة

المباشرة الفاحشة ناقضة عند ابي حنيفة وابي يوسف واما
مسّ الذكر او اكل كل شيء مما مسته النار لا ينقض الوضوء
عندنا خلافاً للشافعي ولو حلق الشعر او قلم الاظفار بعد
ما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا امرار الماء عليه ومن
تيقن في الوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه ومن شك
في الوضوء وتيقن في الحدث فعليه الوضوء ومن شك في خلال
الوضوء فعليه غسل ما شك فيه وان شك بعد تمام الوضوء
فلا يلتفت ما لم يتيقن فصل في الانجاس النجاسة على ضربين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة
اما النجاسة غليظة كالعذرة والبول والدم والخمر ونجو الكلب
ولحم الخنزير وجميع اجزائه ولحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن
مذبوحاً بالتسمية اما اذا ذبح بالتسمية فيصلي مع لحمه او
جلده قبل الدباغة يجوز الا الخنزير اذا ذبح بالتسمية
لا يطهر ولو دبغ جلده وفي ظاهر الرواية عن اصحابنا
لا يطهر وعليه عامة المشايخ وروي عن ابي يوسف
انه يطهر ويجوز بيعه واما الارواث والاخثاء كلها

عند ابى حنيفة رح نجاسة غليظة وعندهما خفيفة وفى غنية
الفقهاء بول الحمار وخرء الدجاج والبط والاوز نجس
نجاسة غليظة واما النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه وخرء
ما لا يؤكل لحمه من الطيور فى رواية الهندوانى وفى رواية
عن ابى حنيفة وابى يوسف رح كلاهما طاهر وقال محمد خرء
ما لا يؤكل لحمه نجس نجاسة غليظة اما بول الهرة ففى ظاهر
الرواية نجس نجاسة غليظة واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور
سوى الدجاجة والبط والاوز طاهر كالحمامة والعصفور
ونحوهما ولو وقع فى الماء لا يفسده اذا كان قليلا لعموم
البلوى وكذا بعرة الفارة اذا وقع فى الدهن لا يفسده
اذا كان قليلا لعموم البلوى والبيضة اذا وقعت من دبر
الدجاجة فى الماء او المرقة لا تفسده وكذا السخلة
الانفحة اذا اخرجت من شاة ميتة اما الماء المستعمل اى قوزى
نجس نجاسة غليظة عند ابى حنيفة رح وعند ابى يوسف
نجس نجاسة خفيفة وعند محمد طاهر غير طهور والفتوى

على قول

على قول محمد وبه اخذ اكثر المشايخ والمستعمل كل ماء
ازيل به حدث او استعمل فى البدن على وجه القربة امراة
غسلت القدر او القصاع او ثيابها من الوسخ او
العجين لا يصير الماء مستعملا وكل اهاب دبغ فقد
طهر جازت الصلوة فيه وعليه الفتوى الا جلد الادمى
والخنزير وذكر فى شرح الاسبيجابى كل حيوان اذا ذبح
بالتسمية يطهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير
سواء كان ما يؤكل او غير ما يؤكل اللحم حكمه الادمى اذا و
قع فى الماء مقدار ظفر يفسد الماء وفى الخانية كل ما كان
سؤره نجسا لا يطهر لحمه وشحمه وجلده بالذكاة وعند
محمد جلد الكلب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها
وريشها وشعرها وصوفها وظلفها طاهر اذا لم يكن
عليها دسومة اما جلد الفيل يطهر بالدباغة وعظمه طاهر
يجوز بيعه الا عند محمد رح لا يجوز وروى عن محمد امراة
صلت وفى عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب
اى تلك ديشى

الرجل جنب والماء طاهر وقال محمد كلاهما طاهران هذا اذا لم
يكن في ثوبه وبدنه نجاسة حقيقية وان كانت يتنجس
الماء بالاجماع ولو وقعت الكثر من فارة واحدة عن ابي
يوسف انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا او ثلثون
وان كان خمسا ينزح اربعون او خمسون الى تسع وان
كانت عشرا ينزح ماء البئر كله وان كانت معينة لا
يمكن نزحها اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء ثم اختلفوا
كيف يقدر قال بعضهم يحفر حفيرة مثل عمق الماء وعرضه
فينزح حتى يملأ الحفيرة وقال بعضهم يحكم به ذوا العدل
فينزح بحكمهما وعن محمد ينزح ما ثنا دلو الى ثلث مائة
وان انتزح لو وقع الفارة عشرون دلوا او ثلثون
طهر الدلو والرشاء ايضا تبعا له ... وموت
ما ليس له دم سائل لا ينجس الماء ولا غيره كالبق
والذباب والزنابير والعقارب وكذا موت ما يعيش
في الماء كالسمك والضفدع والسرطان وان ماتوا في غير
الماء يتنجس

كالحكم الدجاجة
كالحكم الكلب
ادرقوى ذرين
اي عدل كمسه

الماء يتنجس اما السمك لا ينجس بلا خلاف واما الضفدع
اذا مات في العصير اختلف المتاخرون والكثرهم على
انه يتنجس وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش
في الماء مما يوكل لحمه اذا مات في الماء لا يتنجس وان انتفخ
او تفسخت فانه يكره شرب ذلك الماء اما الحية يابس يلاغ
البرية اذا ماتت في الماء يفسد الماء وكذا الحية المائية
اذا كانت كبيرة لها دم سائل وكذا الوزغة اذا صاحب
كانت كبيرة لها دم سائل **فصل** في الاسار سور حيوان
الادمي طاهر سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او
حائضا او نفساء وسور ما يوكل لحمه طاهر كالابل والبقر
والغنم واما سور الفرس عن ابي حنيفة اربع رواية
في رواية نجس وفي رواية مشكوك وفي رواية مكروه
وفي رواية طاهر وعندهما طاهر بلا شك وبه اخذ
بعض المشايخ وسور الكلب والخنزير وسباع
البهائم نجس وسور سباع الطير وما يكن في البيوت

ابرشش دركلري
صو ايچنده يشان اولور
اي جي يان دركلر اكثرين
سائش البهائم
يرتيجي حا

مثل الحية والعقرب والفأرة والوزغة والهرة
والدجاجة المخلاة مكروه فان اكلت الهرة الفأرة
ثم شربت الماء على الفور تنجس وان مكثت ساعة ولحست
فمها فهو مكروه وسور البغل والحمار مشكوك وعرق
كل شيء معتبر بسوره الا ان عرق الحمار طاهر عند
ابي حنيفة في الرواية المشهورة طاهر وكذا ذكره
القدوري وقال شمس الائمة نجس الا انه جعل
عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة ولبن
الاتان نجس في ظاهر الرواية وعن محمد انه طاهر فلا
يؤكل وهو الصحيح واذا اصاب الثوب من السؤر
المكروه لا يمنع جواز الصلاة وان فحش وان اصاب
من السؤر المشكوك لا يمنع ايضا وروي عن ابي
يوسف رح انه قال يمنع اذا فحش والصحيح ان
الشك في طهوريته لا في طهارته وان اصاب السؤر
النجس يمنع اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه ان

النجاسة

يا لاسه

النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهي
عفو لا يمنع عندنا وعند زفر والشافعي رح يمنع جواز
الصلاة وان قلت وينبغي ان يغسل وان كانت
اقل من قدر الدرهم حتى ان الثوب اذا اصابه من
النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها ثم اصابه
مقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة الغليظة يصير اكثر
من الدرهم منعت جواز الصلاة بالاجماع وروي عن
ابي حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته الدرهم
هو درهم الشهليل مثل عرض الكف قال ابو جعفر يعتبر
بالوزن في النجاسة المتجسدة كالعذرة وبالبسط
والعرض في النجاسة الرقيقة كالبول والخمر وان اصابه
دهن نجس اقل من قدر الدرهم ثم انبسط قال بعضهم
يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع وقال بعضهم يمنع وبه
ناخذ وان اصابت الجلد نجاسة فيبست او ادخل الرجل
يده في السمن النجس او المرأة اذا اختضبت بالحناء

وان بقي اثر الدهن والصبغ وما تترب للحاجة فهو عفو وذكر

النجس ثم غسل ثلث او الثوب اذا صبغ بالصبغ
النجس ثم غسل ثلث مرات طهر الجلد واليد والثوب
يطهر الثوب بشرط ان يغسل حتى يتصفو الماء و
يسيل منه الابيض وان غسل بغير عرض الاثري
ان ما روى عن ابي يوسف في الدهن النجس اذا جعل
في الاناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن فيرفع هكذا
اذا فعلت ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن وفي الز
خيرة رجل ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه
فلم يقبل الماء الرجل جاز وضوءه ثوب اصابه نجاسة
اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار اكثر
من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة واذا لف الثوب
المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته
ولكن لا يصير رطبا بحيث لو عصر لا يسيل ولا يتقاطر
الاصح انه لا يصير نجسا وكذا الثوب الطاهر اليابس
اذا بسط على ارض نجسة رطبة وان نام على فراش

صاف اوله
جفانك غيره
اولان
بواتت دزلركم
جواجك دزلرك
يعني جفاان
دزلكري

نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه ان لم يصب بلل
الفراش جسده لا ينجس وكذا اذا غسل رجليه ومشى
على اللبد النجس او مشى على ارض نجسة وابتل الارض
من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل
في رجليه جازت صلوته وان صاد طينا رطبا فاصابه
رجليه لا يجوز وفي الزخيرة رجل رمدت عينه ورمضت فاجتمع
رمصها في جانب العين يجب ان يتكلف في ايصال
الماء اذا لم يضره كما في ايصال الماء الى الماق اي في طرف
العين اذا صب دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما
ثم خرج فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء
وان دخل في اذنه ماء عند الاغتسال ثم خرج من انفه
فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء القراحة
اذا برات والدبقع قشرها واطراف القرحة موصولة
بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فتوضأ جاز
وضوءه وان لم يصل الماء الى تحته ولو توضأ ثم حلق راسه

عم منازعه

او لحيته او علم انه اذا قيره لم يجب امرار الماء على ذلك الاعضاء
الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر وذكر في المحيط ان
جف وبقي له اثر او لون فهو نجس وفي الملتقط قال هو طاهر
الا اذا علم انبعاثه من الجوف واما النجاسة الخفيفة كبول
ما يؤكل لحمه فانها مقدرة بالكثير الفاحش وروي عن ابي حنيفة
انه شبر في شبر وروي عن محمد انه يعتبر بالربع ثم اختلف
المشايخ في كيفية اعتبار الربع قال بعضهم ربع جميع الثوب
وقال بعضهم ان كان ذيلا فربع الذيل اراد به ربع ثلث
الثوب واما تطهير النجاسات فهو الطهارة من الانجاس يجب على
المصلي ان يزيل النجاسة عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي
فيه فكما يجوز ازالتها بالماء المطلق يجوز ازالتها بالماء المقيد و
بكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل والعصير وكذا يجوز
ازالتها بالنار او بالقاء الريح او بالتراب في مواضع منها
اذا تلطخ السكين بالدم او راس الشاة ثم ادخل النار
فاحرق الدم طهر الراس والسكين وكذا اذا اصاب

السكين
السكين

٣٣

من قدر الدرهم فاستنجى بثلث احجار وانقاه ولم يغسله
بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاوى يجزيه وبه نأخذ
الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه ريح قبل ان ييبس هل
يتنجس من اليته الموضع الذي يمر به الريح الاصح انه لا
يتنجس ذكر في موضع اخر يجب عليه ان يعيد الاستنجاء لانه
لما تنجس من الريح يخرج الماء الذي دخل وقت الاستنجاء وكذا
اذا كان لابس سراويل مبتلة فخرج منه ريح لا يتنجس السراويل
واذا ارتفع بخار الكنيف والمرابط فاستجمد في الكوة
او في الباب ثم ذاب الجمد فاصاب ثوبه يتنجس كلب مشى على
الطين فوضع قدميه رجل على ذلك الطين يتنجس وكذا
اذا مشى على الثلج والثلج رطب فان كان الثلج جامدا
فهو طاهر الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس
ما لم ير البلل سواء كان الكلب راضيا او غضبانا
الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصابه
فمه ثلثا ويؤكل وكذا يغسل بعد ما ييبس العنقود ولو

ولو عصر العنب فادمى رجله وسال الدم في العصير والعصير
يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس هذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف رح كما في الماء الجاري ذكره في المحيط وان توضأ
بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا ليس
عليه غسل ما اصابه واما ما التزق من الدم السائل باللحم فهو
نجس وما بقي في اللحم فليس بنجس وذكر في المحيط ورايت
في بعض الكتب الطحال والكبد اذا شق او القلب وخرج منه
دم ليس بسائل فليس بشيء وفي الملتقط ولو صلى وهو حامل
رجل شهيد وعليه دماؤه تجوز صلوته وذكر في موضع آخر
امراة صلت وهي حاملة صبي وثوب الصبي نجس جازت صلوتها
اذا اصلح مصارين شاة ميتة وصلى بها جازت صلوته
ان كان يابسا ولو صلى مع فارة مسك يعني النافجة جازت
صلوة امراة صلت ومعها صبي ميت وان كان لم يستهل
فصلوتها فاسدة غسل او لم يغسل وكذلك اذا استهل
ولم يغسل فان كان استهل وغسل فصلوتها تامة ذكره في

العيون وذكر في نوادر ابي الوفاء قال يعقوب لو صلى
في جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة
ومحمد لا يجوز لانه لا يطهر بالدباغة اذا صلى ومعه بيضة قد
صار محها دما تجوز ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا تجوز
رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة
ميتة يابسة ان كان للثوب ثقب او خرق يعيد صلوة
ثلثة ايام ولياليها والا يعيد ما صلى في ذلك الثوب ومن لم
يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد يعني اذا كان على
جسده نجاسة وهو مسافر وليس معه ماء او كان معه ماء
وهو يخاف العطش وان كانت نجاسة بالثوب ان كان
اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار ان شاء صلى
به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا او ثلثة ارباعه
نجسا لم تجز الصلوة عريانا بل يصلي به بلا خلاف وعن محمد
انه يصلي معه في الوجهين وان صلى عريانا يصلي قاعدا
يومئ بالركوع والسجود فكيف يقعد قال بعضهم يقعد

كما يقعد في الصلوة وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه
الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة سواء صلى نهارا
او في ليلة مظلمة او في البيت او في الصحراء هو الصحيح وان صلى
فانما اجزاه والاول افضل ولو قام على شيء نجس وصلى لا
يجوز ولو صلى على بسط في باطنه قذر ان كان مخيطا لم يجوز
وان لم يكن مخيطا جاز ولو سجد على شيء نجس تفسد صلوته وقال
ابو يوسف ان اعاد حين علم على شيء طاهر لا تفسد وان كان
موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا
عن ابي حنيفة يسجد على الانف ويجوز صلوته خلافا لهما وان
كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع طاهرا يجوز بلا خلاف
وذكر شمس الائمة السرخسي رح ان كانت النجاسة في موضع الكفين
والركبتين جازت صلوته وقال في العيون هذه رواية شاذة
والصحيح ان يقال ان كان في موضع ركبتيه لا يجوز واذا كان
موضع احدى القدمين نجسا لا يجوز ان كان وضعها وان كان
وضعهما فان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فان جمعت

يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع كما يمنع في ثوب ذي طاقين
وان افتتح في مكان طاهر ثم نقل قدميه على شيء نجس وقام وان
لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا جازت والا فلا وكذا اذا رفع
نعليه وعليهما قذر ان ادى معهما ركنا فسد والا فلا وفي فتاوى
سمرقند اذا سجد جازت صلوته اذا كانت يابسة وفي
اختلاف زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة
او الاجر وهو على ظاهرها قائم يصلي لم تفسد وبمثله اذا اصابت
النجاسة على خشبة فقلبها ان كان غلظة الخشبة بحيث تقبل
القطع تجوز الصلوة واذا اصابت الارض نجاسة ففرشها
بطين او جص وصلى جاز وليس هذا كالثوب ولو فرشها بالتراب
ولم يطين ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة
النجاسة لا يجوز ولو كان على اللبد نجاسة فقلبه وصلى على وجه
الثاني يجوز وقال ابو يوسف لا يجوز وبه اخذ بعض المشايخ
وهذا كله مذهب ~~ابي يوسف~~ ومحمد مذكور في المحيط ولو وسط
المصلي على شيء نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة
سجادة

او لف الثوب اليابس في ثوب نجس رطبة فاثر الرطوبة
في ثوبه او مصلاه ينظر ان كان بحال لو عصر الثوب او المصلى
يتقاطر منه شيء يتنجس والا فلا وقال شمس الائمة الحلواني
ان كان بحال لو وضع يده يبتل يصير نجسا فهو
اقرب من الاول اما الشرط الثالث فهو ستر العورة
والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة و
الركبة عورة ايضا لكن من غيره لا منه هو المختار
وروى عن ابن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف
نصا صريحا [illegible] اذا كان محلول الجيب فنظر الى
عورته لا تفسد صلوته وبعض المشايخ جعل ستر
العورة من نفسه شرطا حتى قالوا ان كان كثيف
اللحية يجوز وان كان خفيف اللحية لا يجوز حتى لو
نظر عورته فصلوته فاسدة وبه يفتي بعض المشايخ
ولو صلى عريانا في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب
طاهر وهو قادر على اللبس لا تجوز صلوته بالاجماع

وبدن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وفي القدمين
اختلاف المشايخ وذكر في المحيط الاصح انهما ليستا بعورة
وفي الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع جواز صلوتها وذ
راعيها كبطنها في ظاهر الرواية وروى عن ابي حنيفة رح
وابي يوسف ان ذراعيها ليستا بعورة والاول هو
الصحيح واما الشعر المسترسل قال الفقيه ابو الليث ان
انكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها كذا في الكنز الفقهاوي
وفي الخانية المعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما
فوق الاذنين وكذا الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد
منهما يمنع جواز الصلوة قال هو الصحيح اما الخصيتان مع
الذكر يمنع جواز الصلوة قال بعضهم يعتبر كل واحد
منهما عضوا على حدة هو الصحيح وكذلك اختلفوا في الركبة
مع الفخذ قال بعضهم الركبة مع الفخذ عضو واحد هو
الصحيح ولو صلى وركبته مكشوفة والفخذ مغطى جازت
صلوته امرأة صلت وربع ساقها مكشوف يتقيد

وان كان اقل من ذلك لا تعيد وقال ابو يوسف رح
انكشف ما دون النصف لا يمنع وعنده في النصف
روايتان والحكم في الشعر والبطن والظهر والفخذ كالحكم
في الساق واما القبل والدبر فعلى هذا الخلاف يعتبر اذا
انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف
رح مذكور في الزيادات اما ثدي المراة ان كانت مراهقة
فهي تابع للصدر وان كانت كبيرة فالثدي اصل بنفسه وفي
شرح شمس الائمة رح اذا كان الثوب رقيقا يصف ما تحته
لا يحصل به ستر العورة ومن صلى في قميص ليس عليه غيره ولو نظر
انسان من تحته رأى عورته فهذا ليس بشيء وذكر في الزيادات
ولو ان امراة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد فلبست
ثوبا خرقا انكشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها
شيء لو جمع ذلك يبلغ ربع الساق لا تجوز صلوتها اما العورة
من الامة فما هي عورة من الرجل وبطنها وظهرها ايضا عورة
والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة فان

انكشف

٣٨

انكشف عضو ان فستر من غير لبث لا يضره وان ادى
ركنا يفسده وان لم يؤد ولكن مكث مقدار ما يؤدي
فيه ركنا فلم يستر فسدت عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وكذا اذا وقع للمزاحمة في صف النساء او وقع
امام الامام او رفع نجاسة ثم القي فعلى هذا الخلاف ومن لم
يجد ما يستر به عورته [illegible] كما ذكرنا شرط
رابع وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة
يجب عليه اصابة عينها ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة
الكعبة وثمرة هذا تظهر في النية وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن حامد رح لا يشترط نية الكعبة مع
استقبال القبلة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يشترط ذلك وبعض المشايخ يقولون ان كان
يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي وان كان في الصحراء فكما
قال الفضلي وقبلة اهل المشرق المغرب عندنا [illegible]
وذكر في اول الفتاوى هذه القبلة في بلادنا [illegible] مستقيم

صلى قاعداً

ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان صلى
الى جهة خرجت من المغربين فسدت صلوته وان كان
مريضا لا يقدر على التوجه وليس معه احد او كان صحيحا
يخاف من عدو او سبع يصلي الى اي جهة كانت قدر وكذا
اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة او النافلة بغير عذر
فله ان يصلي الى اي جهة توجهت فان اشتبهت عليه القبلة
وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وتحرى وصلى فان علم
انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو
في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها سواء اشتبهت
عليه في المفازة او في المصر في ليلة مظلمة او نهار وان تحرى
وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب القبلة قال ابو
يوسف لا يعيدها رجل صلى الى غير القبلة متعمدا يوافق ذلك
الكعبة قال ابو حنيفة رح عليه كافر بالله [illegible] وكذا الصلوة بغير
طهارة وكذا الصلوة بالثوب النجس والمختار انه يكفر في
الصلوة بغير طهارة ولا يكفر في الصلوة في الثوب النجس

والى غير القبلة كذا ذكره في الفتاوى ولو اشتبهت ولم يتحر
فشرع وصلى لا يجوز وان علم انه اصاب القبلة يستقبل
الصلوة ولو اشتبهت وكان بحضرته من يسأل عنها فلم
يسأل فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا وكذا
الذي لو سأل فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبر لا يعيد
ما صلى ولو شك فتحرى وصلى ركعة الى جهة ثم شك وتحرى حتى
انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري جاز كذا في
قاضيخان وذكر في امالي الفتاوى ان علم ان قبلة الكعبة
ولم ينوها جاز وفي قاضيخان ان نوى ان قبلته محراب مسجده
لا يجوز لانه علامة وليس بقبلة ولو حول صدره عن القبلة
بغير عذر فسدت صلوته ولو حول وجهه وعليه ان يستقبل
القبلة من ساعته فلا تفسد ولكن يكره ولو ظن انه احدث
فتحول عن القبلة ان علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد
لم تفسد صلوته وان علم بعد الخروج فسدت **شرط الخامس**
وهو الوقت اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض

المستطير في الافق فبطلوع الفجر الكاذب بهو البياض الممتد
المستطيل لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت الفجر وفي المحيط
انما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض في ناحية واحدة ثم
يتلاشى واخر وقتها قبل طلوع الشمس واختلفوا في الوقت الذي
يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
مادام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع
لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح فيه الصلوة
وفي كتاب محمد اذا طلعت الشمس قدر رمح او رمحين كذا ذكره
في خلاصة الفتاوى واول وقت الظهر اذا زالت الشمس
واخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى
فيء الزوال وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال
وقالا اذا صار كل شيء مثليه واول وقت العصر اذا خرج
وقت الظهر على القولين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول
وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم يغب
الشفق وهو البياض الذي يرى في الافق بعد الحمرة عنده وقالا

هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب
الشفق واخره ما لم يطلع الفجر ووقت الوتر ما هو وقت
العشاء الا انه مأمور بتقديم العشاء عليه حتى ان الرجل
اذا صلى العشاء بثوب ثم صلى الوتر بثوب اخر فتبين
ان الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا يعيد العشاء
دون الوتر عند ابي حنيفة خلافا لهما والمستحب في الفجر
الاسفار عندنا في الازمنة كلها الا يوم النحر والابراد بالظهر
في الصيف وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير
الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث
الليل مستحب وبعده الى نصف الليل مباح وبعده الى
طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر واما في الوتر ان
كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم وان كان يثق
فتاخيره الى اخر الليل افضل وان كان يوم غيم فالمستحب
في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها وفي ... عدم التعجيل وفي
العصر والعشاء تعجيلها اما الاوقات التي تكره فيها

الصلوة فخمسة ثلثة منها يكره فيها الفرض و التطوع وذ
لك عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت
الزوال وروى عن ابي يوسف رح انه يجوز التطوع وقت
الزوال يوم الجمعة ولا يصلي فيها صلوة الجنازة ولا يسجد
للتلاوة ولا للسهو ولو قضى فيها فرضاً يعيدها وان تلا
فيها فالافضل ان لا يسجدها فان سجدها لا يعيدها واما
الوقتان اللذان يكره فيهما التطوع ولا يكره فيهما الفرض
يعني الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة فيهما بعد
طلوع الفجر الى ان يرتفع الشمس الا سنة الفجر وما بعد صلوة
العصر الى غروب الشمس وما بعد غروب الشمس ايضاً مكروه
لتاخير المغرب وكذا يكره التطوع اذا خرج الامام
للخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة وان شرع ثم خرج الامام
لا يقطعها وكذا قبل صلوة العيدين وعند خطبتها
وعند خطبة الكسوف والاستسقاء ولو شرع التطوع
في الاوقات الثلاث فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها

وان لم يقطع وقد اساء فلا شي عليه ولو شرع في النافلة
في الوقتين ثم افسدها لزمه القضاء ولو افتتح النافلة
في وقت مستحب افسدها لا يقضيها بعد العصر وقبل المغرب
ولو افسدها سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر وقبل
يقضيها ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى
ركعتين قبل طلوع الفجر ثم قام وصلى ركعتين ينوب عن
ركعتي الفجر عندهما وهو احد الروايتين عن ابي حنيفة رح
وذكر في الذخيرة وصلى ركعتين على ظن انه لم يطلع
الفجر وقد تبين انه طلع الفجر فعند المتاخرين يجزيه عن
ركعتين في الفجر ولو شك لا يجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق
وان طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر
رمح يباح له الصلوة ولو طلعت الشمس في خلال صلوة
الفجر تفسد صلوة الفجر ولو غربت الشمس في خلال صلوة
العصر لا تفسد الشرط السادس النية المصلي ان كان
متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة وفي التراويح

رضي الله عنكم
بسم الله الرحمن الرحيم
ديلر نوطن باقي امنت
محمد وحمت ادو قبالر
١١٥٥
في دعر خليل

ان ينوي التراويح

اختلف بعض المتقدمين قالوا الاصح انه لا يجوز وذكر
المتأخرون ان التراويح وسائر السنن يتأدى بمطلق
النية والاحتياط في التراويح ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام
الليل وفي السنة ينوي السنة ولو نوى في الوتر او في
الجمعة او في العيد بين صلوة الوتر وصلوة الجمعة وصلوة
العيد وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء
للميت والمفترض المنفرد لا يكفيه نية الفرض ما لم يعين
الظهر والعصر وان نوى فرض الوقت ولم يعين اجزاه الا
في الجمعة ~~وذكر في جامع الصغير ان الجمع في يوم~~
~~واحد فالاول سنة والاخر فرض وفي ... الخ~~
~~واجب~~ ولا يشترط نية اعداد الركعات ولو نوى الفرض
والتطوع جاز من الفرض عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح
وان نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر
هذا اليوم يقبل ظهر يوم اخر اما لو نوى ظهر الوقت
او عصر الوقت يجوز هذا اذا كان يصلي في الوقت

فان صلى

فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى
الظهر لا يجوز كما مر ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضاً
ولو نوى ظهر اليوم جاز واما المقتدي ان نوى صلوة هو
بدون متابعة امامه لا يجزيه نقل من خلاصة الواقعات
ولو افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع
حتى فرغ فهو المكتوبة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي
الفرض يصير شارعاً في الفرض ولو صلى ركعة من الظهر
ثم افتتح العصر او التطوع بتكبيرة فقد نقض الظهر
وصح شروعه فيما كبر وكذا اذا شرع في المكتوبة ثم
كبر ينوي الشروع في النافلة او كان منفرداً ثم كبر
ينوي الاقتداء بالامام يصير شارعاً فيما كبر وهذا كله
اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه وان صلى ركعة من الظهر
ثم كبر ينوي الظهر فهي مجزية بتلك الركعة حتى انه لو
صلى اربعاً بعد ذلك على ظن ان الاولى انتقضت ولم
يقعد على راس الرابعة فسدت ولو نوى مكتوبتين

فهي للتي دخل وقتها ولو نوى فائتين فهي الاولى منهما ولو نوى
فائتة ووقتية فهي للفائتة الا ان يكون في آخر وقت
الوقتية ولا يحتاج الامام نية الامامة الا في حق
النساء واما المقتدي فينوي الاقتداء ولا يكفيه نية
الفرض والتعيين وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين
الصلوة يجزيه وكذا اذا قال نويت ان اصلي مع الامام
وان نوى صلوة الامام ولم ينو الاقتداء وان نوى الشروع
في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه الاصح انه يجزيه
ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله
من هو صح ولو نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه زيد
فاذا هو عمرو صح الاقتداء الا اذا قال اقتديت بزيد فاذا
هو عمرو لا يصح اقتداؤه او نوى الاقتداء بزيد والافضل
ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا
بمصل كذا ذكره في المحيط ولو نوى الاقتداء حين وقف
الامام موقف الامامة جاز ولو نوى الشروع في صلوة الامام

جاز عند البعض وان نوى الاقتداء بالامام ...

وكبر على ظن انه قد شرع وهو لم يشرع بعد لم يجزه ومن
صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفرض ان ظن ان الكل
فريضة جاز وان كان الرجل شاكا في وقت الظهر فنوى
ظهر الوقت فالوقت قد خرج يجوز بناء على ان القضاء
بنية الاداء والاداء بنية القضاء يجوز هو المختار كذا
ذكره في المحيط ~~وان نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم~~
~~يعلم بخروج الوقت~~ ومن صلى الظهر ونوى انه هذا من
ظهر يوم الثلثاء فتبين ان ذلك يوم الاربعاء جاز ظهره
والغلط لا يضره في تعيين الوقت ولو شرع في صلوة ما
عليه على ظن انها سبتية فاذا هي احدية لا يصح ولو شرع
على انها احدية فاذا هي سبتية يصح والمستحب ان ينوي بقلبه
ويتكلم بلسانه وهو المختار وان نوى بالقلب ولم يتكلم
جاز بلا خلاف والاحوط ان ينوي مقارنا للتكبير مخالطا له
كما هو مذهب الشافعي وذكر في الاجناس ان من خرج من
منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر

ولم تحضره النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اي
صلوة تصلي امكنه ان يجيب له من غير تامل تجوز صلوته
والا فلا وان تاخر النية و نوى بعد التكبير لا تقع فصل
واما فرايض الصلوة فثمانية ستة على الوفاق واثنان
على الخلاف وهي تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والر
كوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد اما
الخروج من الصلوة بصنعه فرض عند ابي حنيفة خلافا
لهما وتعديل الاركان فرض عند ابي يوسف لحديث ابن
مسعود رض انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا تجزئ الصلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود
وقالا واجبان ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح
وهو قول الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير او الله
كبير ان قال بدلا من التكبير الله اجل او الله اعظم او الرحمن
اكبر او لا اله غيره او تبارك الله او غيره من اسم الله تعالى
~~اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون بلفظ~~

ولو افتتح

التكبير

التكبير ولو افتتح باللهم او قال يا الله يصح ولو قال اللهم
اغفر لي او قال اللهم ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ
بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح ولو
قال الله ولم يقل اكبر يصير شارعا عند ابي حنيفة رح في
ظاهر الروايات لا يصير شارعا ولو قال الله اكبار لا يصير
شارعا وان قال في خلال الصلوة تفسد صلوته لانه
اسم الشيطان ولو قال الله اكبر يعني بالكاف الصغيرة
اختلف البصريون والكوفيون الاصح انه يصير شارعا
ولو ادخل المدة في الف الله كما في قوله تعالى الله اذن تفسد
صلوته عند اكثر المشايخ وقال محمد بن مقاتل ان كان
لا يميز بينهما لا تفسد صلوته ولو افتتح مع الامام وفرغ
من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا
ولو قال الله مع الامام او بعده وفرغ من قوله اكبر قبل فراغ
الامام من اكبر لا يجوز ايضا لانه لا يصير شارعا بالكل
فيقع الكل فرضا ولو كبر المقتدي قبل الامام لا يصير

شارعاً في صلوة الامام ولا في صلوة نفسه وقيل يصير
شارعاً في صلوة نفسه ولو انه كبر بعد ما كبر الامام ثم
كبر ثانياً ونوى الشروع والاقتداء يصير شارعاً وقا
طعاً لما كان فيه والافضل ان يكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة
الامام عند ابي حنيفة وقالا يكبر بعد تكبيرة الامام وان شك
المقتدي انه كبر قبل الامام او بعده يحكم باكثر رايه فان استوى
الظنان فانه يجزيه حملاً لامره على الصواب **الثانية** القيام
ولو صلى الفريضة قاعداً مع القدرة على القيام لا يجوز
وان عجز المريض عن القيام يصلي قاعداً يركع ويسجد فان
لم يستطعهما اومى بهما ايماء وجعل السجود اخفض من
الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئاً يسجد عليه لقوله عليه السلام
لمريض اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم
براسك ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها
جاز كذا في الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على
ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما ايماء وان استلقى

على جانبه

على جنبه ووجهه الى القبلة فاومى جاز فان لم يستطع الايماء
براسه اخرت الصلوة عنه وفي رواية سقطت عنه ولا
يومي بعينه ولا بحاجبه ولا بقلبه ثم اذا برئ ان كان يعقل
الصلوة حالة المرض يلزمه القضاء على الرواية الاولى
والا فلا كالمغمى عليه ان كان اقل من يوم وليلة قضى وان
كان اكثر من يوم وليلة سقطت عنه وان قدر على القيام
دون الركوع والسجود لم يلزمه القيام وذكر في الذخيرة
ان قدر على القيام والركوع دون السجود لم يلزم القيام
وعليه ان يصلي قاعداً بالايماء واكثر المشايخ على انه مخير
ان شاء صلى قائماً بالايماء وان شاء صلى قاعداً بالايماء
رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود
يصلي قاعداً بالايماء شيخ كبير اذا قام سلس بوله او به كان
جراحة تسيل وان جلس لا تسيل يصلي جالساً وكذا لو وجد
سلس بوله او انفلت ريحه يصلي قاعداً بالايماء ولو
كان بحال لو صلى جالساً تسيل ولو صلى مستلقياً لا تسيل

يصلي قائماً بركوع وسجود ولو كان بحال لو صلى قائماً ضعف
عن القراءة يصلي قاعداً بقراءة يعني الشيخ الذي لا يقدر
على القراءة بالقيام اصلاً ولو كان بحال لو صلى منفرداً يقدر على
القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر يشرع قائماً ثم يقعد فلما كان
وقت الركوع يقوم ويركع مع الامام المريض يقعد في الصلوة
من اولها الى اخرها كما يقعد في التشهد وعليه الفتوى وفي
الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت
توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت رأس ولدها
في قدر او في حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم
يستطع تومي ايماء رجل شلت يداه وليس معه احد ان
يوضئه او يتيممه يمسح وجهه وذراعيه على حائط ويصلي
فانظر وتأمل في هذه المسائل هل تجد عذرا لتأخير الصلوة
واو يلاه لتاركها وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما فحدث
به مرض اتمها قاعدا يركع ويسجد او او مى ان لم يستطع
او مستلقيا ان لم يستطع القعود وان كان صلى قاعدا

لمرض ثم صح بنى صلوته قائما عندهما وقال محمد يستقبل
وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود
يستانف بالاتفاق ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر فان
افتتح التطوع قائما ثم اعيى لا بأس بان يتوكأ على عصا
او يتكئ على حائط او يقعد ويجوز صلوة التطوع على الدابة
للمسافر بالاتفاق وللمقيم خارج المصر عند ابي حنيفة وابي
يوسف اما الفرائض فيجوز ايضا بالاعذار التي ذكرنا في
فصل التيمم وكذلك شيخ ركب دابة ولم يقدر النزول
او امرأة وليس معها محرم يحملها عليها والمصلي على الدابة
يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع
كالمصلي قاعدا بالايماء ولو سجد على شيء وضع عنده او على
سرجه لا يجوز لان الصلوة على الدابة شرعت بالايماء
ولو كانت على سرجه نجاسة لا يمنع وقيل يمنع ولو صلى في
السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عنده وقالا لا يجوز الا من
عذر الثالثة القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه

وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه والقراءة فرض
في جميع الركعات في النفل والوتر وفي الفرض في ذوات
الاثنين اما في ذوات الاربع فرض القراءة في الركعتين
بغير عينهما والافضل ان يقرا في الاوليين وفي الاخريين مخير
ان شاء قرا وان شاء سبح وان شاء سكت واما التقدير في الفرض
فقراءة اية واحدة وان كانت قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر عند
ابي حنيفة وعندهما ثلث ايات قصار او اية طويلة واما قراءة
اية هي كلمة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف نحو ق وص ون
اختلف المشايخ فيه الاصح انه لا يجوز وان قرا اية طويلة نحو
اية الكرسي او اية المداينة ثم قرا البعض في ركعة والبعض
في ركعة اخرى فقد اختلفوا فيه ايضا الاصح انه يجوز رعاية
قول ابي حنيفة رح ولكن الذي لا يحسن الا اية لم يلزمه الا
التكرار عنده وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات والرابعة
الركوع وهو طاطاة الراس وان طاطا راسه قليلا ولم
يعتدل ان كان الى الركوع اقرب يجزئه وان كان الى القيام

اقرب

اقرب لا يجوز رجل انتهى الى الامام فكبر فهو الى الركوع
اقرب فصلوته فاسدة احدب بلغت حدوبته الى الر
كوع يخفض راسه في الركوع وذكر في العيون الفتاوى
رجل ادرك الامام بعد ما سجد الامام سجدة فركع وسجد
سجدتين تفسد صلوته ولو ادرك بعد ما ركع وهو
في السجدة فركع وسجد لا تفسد صلوته لان الزيادة
دون الركعة غير مفسدة فاما اذا ركع المقتدي قبل الامام
فرفع راسه قبل ان يركع الامام لم يجزه الركوع وان ادرك
الامام في الركوع اجزاه واذا انتهى الى الامام وهو راكع
وكبر ووقف حتى رفع الامام راسه لا يصير مدركا لتلك
الركعة وركن الركوع متعلق بادنى ما يطلق عليه اسم
الركوع عند ابي حنيفة ومحمد وذكر في الشرح ان لم يقل ثلث
تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز وكذلك ركنية
السجود وذكر في زاد الفقهاء ادنى تسبيحات الركوع والسجود
ثلث مرات والاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات

والثامنة السجدة وهي فريضة تتادى بوضع الجبهة والانف
والقدمين او الركبتين وان وضع جبهته دون انفه جاز بالا
جماع وان كان انفه عذر بكره وان وضع انفه فكذلك
عند ابي حنيفة وقال لا يجوز بالانف الا اذا كان بالجبهة عذر و
لو وضع خده او ذقنه لا يجوز وان كان من عذر بل يومى و
وضع اليدين والركبتين ليس بواجب عندنا خلافا لزفر
والشافعي ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز ولو و
ضع احدهما جاز ولو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز وهو
قول ابي حنيفة وان سجد على ركبته لا يجوز وان سجد على ظهر
رجل وهو في الصلوة جاز وان سجد على ظهر رجل وهو ليس
في الصلوة لا يجوز ولو كان موضع السجود ارفع من موضع
قدميه مقدار لبنة او لبنتين منصوبتين جاز والا فلا اراد
لبنة بخارى وهي ربع ذراع ولو سجد على كور عمامته او على
فاضل ثوبه او على شيء طاهر جاز عندنا خلافا للشافعي
ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد لا يجوز وقيل في

رواية يجوز ولو وضع كفه او بسط خرقة على شيء طاهر
للحر او البرد او التراب وسجد جاز والكلام على الكراهية
وان سجد على الثلج ان لم يلبده او كان يغيب وجهه ولا يجد حجمه لم
يجز وان لبده جاز وعلى هذا اذا القى الحشيش فسجد عليه
ان وجد حجمه جاز والا فلا وكذا اذا سجد على التبن او القطن
ان لم يستقر جبهته لا يجوز ولو سجد على الارز او الجاورس
او الذرة لا يجوز ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز اما الارز في
او الملح اذا كان في الجوالق جاز وسئل نصير عمن يضع
جبهته على حجر صغير قال ان وضع اكثر الجبهة على الارض
وهو المختار يجوز والا فلا كذا في المحيط وان لم يضع ركبته
في السجدة على الارض يجوز هو المختار والتاسع ذكره القعدة
الاخيرة وقدر الفرض مقدار قراءة التشهد وتظهر
فرضيتها في هذه المسائل الاولى رجل صلى الظهر خمسا ولم
يقعد على راس الرابعة بطلت فرضيته وتحولت صلوته
نفلا والثانية المسافر اذا اقتدى بالمقيم في فائتة

لانه لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر فيكون
اقتداء المفترض بالمتنفل **والثالثة** اذا تذكر بعد تمام
الصلوة سجدة التلاوة فعاد اليها ارتفعت القعدة حتى انه
لو لم يقعد بعد السجدة قدر التشهد فسدت صلوته **والرابعة**
اذا نام في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه عليه ان يقعد قدر
التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال في الصلوة حالة
النوم لا تحتسب كما اذا قرأ نائما او ركع وهذه المسئلة يكثر
وقوعها لاسيما في التراويح **والسابعة** الخروج من الصلوة
بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما حتى ان المصلي اذا
احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة
تمت صلوته بالاتفاق وان سبقه الحدث في هذه الحالة فكذلك
عندهما وقال ابو حنيفة يتوضأ ويخرج من الصلوة ويبني على هذه
المسائل المتيمم اذا وجد الماء بعد ما قعد قدر التشهد او كان
ماسحا انقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا
فتعلم سورة او عريانا ووجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع

والسجود او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او احدث الامام
القارى واستخلف اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت
العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء
او كان صاحب عذر فانقطع عذره ففي هذه المسائل
فسدت صلوته عند ابي حنيفة وعندهما تمت **والثامنة**
تعديل الاركان عند ابي يوسف فرض كما ذكرنا من الحديث
وعندهما من الواجبات وما سواه من الواجبات تعيين الفا
تحة والقراءة في الاوليين والاقتصار فيهما على مرة وتقد
يمهما على السورة والضم السورة او الايات اليها والجهر فيما
يجهر والمخافتة فيما يخافت والقراءة القنوت في الوتر
وقراءة التشهد في القعدتين وفي رواية في القعدة الاخيرة
وسجدة التلاوة وسجدة السهو وتكبيرات العيدين والا
نتقال من الفرض الى الفرض **فصل** في صفة الصلوة
اما صفة الصلوة اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة
نوى واخرج يديه من كمه ثم كبر ورفع يديه مع التكبير

وذكر في الهداية يرفع اولا ثم يكبر حتى يحاذي ابهاميه شحمتي
اذنيه ويفرج اصابعه لا كل التفريج ويوجه بطن كفيه
نحو القبلة والمراة ترفع يديها حذاء منكبيها والمقتدي
يكبر مقارنا لتكبير الامام وعندهما بعد تكبير الامام الاختلاف
في الافضلية ولا يترك رفع اليدين ثم يضع يمينه على يساره
ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى ويضعهما تحت
السرة والمراة تضعهما على ثديها ثم يقول سبحانك اللهم
الى اخره وان زاد وجل ثناؤك لا يمنع وان سكت لا يؤمر به
ويقول اني وجهت وجهي الى اخره عند ابي يوسف في رواية
قبل التكبير وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول قبل الافتتاح
ثم يتعوذ اما التعوذ فتبع للثناء حتى ياتي به المقتدي وفي
العيدين ياتي به قبل التكبيرات بعد الثناء والمسبوق ياتي
بالثناء اذا ادرك الامام حالة الجهر ثم اذا قام الى قضاء
ما سبق ياتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط فاذا ادرك الامام
وهو يجهر يستمع وينصت وقال بعضهم ياتي بالثناء عند

لا ان

سكتات الامام كلمة كلمة وعند الفقيه ابي جعفر رح اذا ادرك
الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق كذا ذكره في الذخيرة واما
في صلوة الجمعة او العيدين اذا كان بعيدا من الامام اختلف
المتاخرون فيه واذا ادرك الامام في الركوع فتحرى ان كان
اكثر رايه انه لو اتى به يدرك الامام بشيء من الركوع ياتي به
ثناء قائما والا يركع ويتابع وكذا اذا ادرك السجدة الاولى
ولا ياتي بالركوع ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك
الامام في الركوع كلها او مقدار تسبيحة وفي الذخيرة اذا استوى
ظهره في الركوع صار مدركا لتلك الركعة وان التسبيح
او لم يقدر وان ادرك في القعدة يكبر ويقعد وقال بعضهم ٧ ولا يتعوذ الا بعد الثناء
ياتي بالثناء ثم يسمي فياتي بها في كل ركعة احتياطا لان
اكثر المشايخ على هذا اما الامام اذا جهر فلا ياتي بها واذا
خافت ياتي بها واما التسمية عند ابتداء السورة عند ابي حنيفة
لا ياتي بها وعند محمد ياتي بها اذا خافت وعند ابي يوسف
ياتي بها في كل حال ثم يقرا الفاتحة واذا قال الامام ولا الضالين

الامام
يقول امين والمؤتم يقولها ويخفونها ثم يضم سورة او ثلث
ايات فان قرأ اية او اثنين لم يخرج من حد الكراهة وان قرأ ثلثا
يخرج ولا يدخل في حد الاستحباب لان الواجب ضم السورة
والايات اليها والمستحب ان يقرأ في السفر حالة الضرورة بفا
تحة الكتاب واي سورة شاء وفي حالة الاختيار يقرأ في الفجر
سورة البروج او مثلها وفي الظهر كذلك وفي العصر والعشاء
دون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا وفي الحضر اذا خاف فوت الوقت
يقرأ قدر ما لا يفوت الصلوة وان لم يخف يقرأ في الفجر اربعين
او خمسين او ستين اية والظهر مثلها او دونه وفي العصر والعشاء
كذلك وقال القدوري يقرأ في الفجر بطوال المفصل وفي الظهر و
العصر والعشاء باوسط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل واما
الطوال فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوسط من سورة
البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى اخر
القران ويطول الامام في الفجر الركعة الاولى على الثانية وفي ركعتي
الظهر وما سواها سواء وقال محمد رحمه الله احب الي ان يطولها الاولى

على الثانية

على الثانية في الصلوات كلها واما اطالة الركعة الثانية على الاولى
مكروه بالاجماع ان كان بثلث ايات او فوقها وان كان اية او ايتين
لا يكره واما في السنن والنوافل فيستوي الا اذا كان مرويا او ماثورا
يصلي كما جاء فلما فرغ من القراءة يخر راكعا مكبرا وينبغي ان يكون
ابتداء التكبيرة عند اول الخرور والفراغ عند الاستواء وبعضهم
قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا بأس به بعد ان يكون ما بقي
من القراءة حرفا او كلمة والاول اصح ويضع يديه على ركبتيه
ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول
سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل
ويختم على وتر وان اقتصر على مرة او ترك جازت الصلوة ويكره
وروي عن ابي مطيع ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو ترك
لا تجوز صلوته ولا ينبغي للامام ان يطيل على وجه يمل القوم لانه
سبب التنفير وانه مكروه ولو اطال الركوع لادراك الجائي لا تقربا
الى الله فهو مكروه ولا يكفر ولو اطال تقربا الى الله فلا بأس به وقال
بعضهم يطيل التسبيحات ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده

وان كان مقتديا ياتي بالتحميد على قولهما وفي رواية يقول ربنا
لك الحمد ولا يزيد على هذا ويرسل اليدين في القومة كذا قال صدر
الشهيد [illegible] وذكر سيد الامام في الملتقط انه يأخذ يديه في
صلوة الجنازة ووقت الثناء والقنوت على قول اكثر المشايخ
وفي تكبيرات العيدين يرسل فاذا اطمئن قائما كبر بالخرور وسجد
ويضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض ويبدي
ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه والمراة في سجودها تخفض و
وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه
وان زاد فهو افضل ويترك على وتر ثم يرفع راسه ويقعد ويضع
يديه على فخذيه فاذا اطمئن قاعدا كبر وسجد ثانيا وان رفع راسه
قليلا ثم سجد ان كان الى السجود اقرب لا يجزيه وذكر في الملتقط
يجزيه فاذا فرغ من السجدة ينهض قائما ولا يعتمد بيديه على الارض
الا من عذر ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه
لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه فاذا رفع راسه من السجدة
الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها

وينصب اليمنى نصبا ويوجه اصابعه نحو القبلة ويضع يديه
على فخذيه ويفرج اصابعه لا كل التفريج ثم يتشهد ويقول
التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله عبده ورسوله
ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى فاذا زاد فقال بعضهم ان قال
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ساهيا يجب عليه سجدة السهو
وعن ابي يوسف اذا زاد حرفا فعليه السجدة واكثر المشايخ
على هذا واذا قام الى الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض وان
اعتمد لا باس به وان كانت الصلوة فريضة وهو في الاخريين
مخير بين ان يقرا وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة
افضل وان قرا في الاخريين يقرا الفاتحة فحسب ولا يزيد
عليها شيئا فان ضم السورة ساهيا يجب سجدة السهو
في قول ابي يوسف رح وفي ظاهر الرواية لا يجب سجدة السهو
اما اذا كانت سنة او نفلا فيبتدي كما ابتدا في الركعة الاولى
يعني ياتي بالثناء والتعوذ لان كل شفع صلوة على حدة
ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما يقعد في الاولى والمراة

ويقعد على اليته اليسرى في القعدتين ويخرج رجليها من جانب
الايمن ويتشهد فاذا اتم التشهد يصلي على النبي عليه السلام
ويستغفر لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين
والمؤمنات ويدعو بالدعوات المأثورة وبما يشبه الفاظ
القرآن ولا يدعو بما يشبه كلام الناس نحو قوله اللهم اكسني
اللهم زوجني فلانة حتى لو قال في وسط الصلوة تفسد صلوته
وروي عن بعض المشايخ انه قال لا يقول وارحم محمدا واكثر
المشايخ على انه يقول للتوارث ويقول ورحمت ولا يقول وترحمت
ولو قال وترحمت بالتشديد يجوز وان قال وترحمت فهو
خطأ ولا يقول في العالمين ربنا انك حميد مجيد ولو قال لا بأس
به ويشير بسبابته اذا انتهى الى الشهادتين وقال في الواقعات بخلاف
لا يشير فان اشار يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام
فاذا فرغ من الادعية يسلم عن يمينه ويقول السلام
عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام وبركاته كذا ذكره
في المحيط وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الملائكة
ومن

٣٠

ومن المؤمنين وعن يساره مثل ذلك وقال بعضهم ينوي الحفظة
وقال بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة لانه اختلف الاخبار
عنه قيل ان مع كل مؤمن خمسة من الملائكة وقيل ستون وقيل
مائة وستون وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى ان كان
عن يمينه او بحذائه وفي الاخرى ان كان عن يساره وينبغي
ان يكون منتهى بصره في قيامه الى موضع سجوده وفي الركوع
الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي قعوده
الى حجره والسنة للامام في السلام ان يكون التسليمة
الثانية اخفض من الاولى ومن المشايخ من قال لا يخفض
الثانية فاذا اتمت صلوة الامام وهو مخير ان شاء انحرف
عن يمينه وان شاء انحرف عن يساره وان شاء ذهب
الى حوائجه وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن
بحذائه مصل
~~[illegible]~~
سواء كان المصلي في الصف الاول او في الثاني والاستقبال
الى المصلي مكروه وهذا اذا لم يكن بعد المكتوبة تطوع وان كان

تطوع يقوم الى التطوع ويكره تاخير السنة عن حال اداء
الفريضة فاذا قام لا يتطوع في مكانه بل يتقدم او يتاخر
او ينحرف يمينا او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة
ومن المشايخ من قال اذا كان اماما يتطوع عن يسار
المحراب وقال شمس الائمة الحلواني هذا اذا لم يكن في قصده
الاشتغال بالدعاء فان كان له ورد يقضيه بعد المكتوبة
فانه يقوم عن مصلاه فيقضي ورده قائما وان شاء
جلس في ناحية المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع
كلاهما مروي عن النبي عم وما ذكر في ابتداء المسئلة
دليل على كراهية تاخير السنة وما ذكره هنا في آخرها دليل
على الجواز ذكره في المحيط واما المقتدي والمنفرد فان لبثا
جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما جاز والاحسن ان يتطوعا
في مكان آخر فصل فيما يكره في الصلوة وما لا يكره
قال يكره للمصلي ان يغطي فاه الا عند التثاوب والادب
عند التثاوب ان يكظم فان لم يقدر فلا باس بان يغطيه

يده

يده او كمه على فمه ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض عمامته
على راسه ويجعل طرفا منه شبه المعجر للنساء يلف حول وجهه
قال بعضهم ان يشد حول راسه بالمنديل ويبدي هامته ويكره
العقص اراد به ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ
او يلف ذوائبه حول راسه كما تفعل النساء في بعض الاوقات
او يجمع الشعر كله من قبل القفا ويمسكه بخيط او خرقة
كيلا يصيب الارض اذا سجد ويكره وضع اليد على الارض
قبل الركبة اذا سجد ورفعها قبلها اذا قام الا من عذر ويكره
ان ينقر كنقر الديك وان يقعي اقعاء الكلب وهو ان يضع
اليته على الارض وينصب فخذيه وقيل ان ينصب يديه امامه
نصبا وان يفترش ذراعيه افتراش الثعلب وان يرفع يديه
عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع وان يسدل ثوبه
وهو ان يضعه على كتفيه ثم يرسل اطرافه وفي القدوري ان
يجعله على راسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه ولو صلى
في قباء او في طرف او في بارانية ينبغي ان يدخل يديه في كميه

ويشد القباء بالمنطقة احترازا عن السدل وعن الفقيه
ابى جعفر رح انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود
الوسط فهو مسيء ويكره ان يكف ثوبه او يرفعه كيلا يتلطخ
بتراب ويكره ما هو من اخلاق الجبابرة ويكره ان يصلى
فى ازار واحد الا من عذر وان يصلى حاسرا رأسه تكاسلا
ولا بأس اذا فعله تذللا وخشوعا ويكره ان يصلى فى ثياب
البذلة والمهنة والمستحب ان يصلى فى ثلثة اثواب قميص
وازار وعمامة وعن ابى حنيفة رح انه كان يلبس احسن ثيابه
للصلوة والمرأة الا تصلى فى قميص وخمار ومقنعة وازار
ويكره ان يرفع رأسه او ينكسه فى الركوع وان يعبث بثوبه
او بشيء من جسده وان يفرقع اصابعه او يشبك بين اصا
بعه وان يجعل يده على خاصرته وان يقلب الحصى الا ان
لا يمكنه من السجود فيسويه مرة او مرتين وفى اظهر
الروايات يسويه مرة وان يتربع الا من عذر وان يغمض
عينيه لانه تشبه باليهود وان يلتفت يمينا وشمالا

بفتح الكاف وكسر العين

وان يسجد على كور عمامته وان يتنحنح قصدا اذا كان صوتا بحروف
له وان السؤال المدفوع اليه لا يكره والاحسن ان يدفع سؤاله
ان قدر وان يرد السلام بيده وان يحمل الصبى فى صلوته و
ان يتنخم قصدا وان [illegible] فى فمه دراهم او دنانير بحيث لا يمنعه
عن القراءة وان منعه عن اداء الحروف افسدها وان ينفخ نفخا
لا يسمع وان يبتلع ما بين اسنانه ان كان قليلا وان كان كثيرا
زائدا على قدر الحمصة تفسد وان يجهر بالتسمية والتامين وان
يتم القراءة فى الركوع وان يعد الآى والتسبيح والسورة فى
العدد بالاصابع عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رح لا بأس
ومن مشايخنا من قال لا خلاف فى التطوع انه لا يكره ومنهم من
قال فى التطوع لا المكتوبة وقال ابو جعفر رح يكره فيهما وفى نظائر
فاتحة ان عد برؤس الاصابع لا يكره وفى موضع آخر لو احتاج
اليها كما فى صلوة التسبيح عدها باشارة او بعقده ويكره ان يتكأ
على حائط او على عصا الا من عذر وان يخطو خطوات بغير عذر
هذا اذا وقع بعد كل خطوة وان لم يقع تفسد اذا كان

بغير عذر ويكره التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى ويكره
اخذ القملة والبرغوث وقتله ودفنه ولا بأس بقتل الحية والعقرب
قالوا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة فاما اذا احتاج ومشى
وعالج فسد ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود و
تكرار السورة في الفرض اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى
ولا يكره في التطوع ويكره تطويل قراءة الركعة الاولى في التطوع
على الثانية الا اذا كان مرويا وتطويل الثانية في جميع الصلوات
ويكره نزع القميص القلنسوة ولبسهما بعمل يسير ويكره ان
بضم القاف وضم السين ما يلبس في الرأس
يشم طيبا وان يروح بردائه او بكمه وان يروح بمروحة
وحده مرة او مرتين وان روح ثلث مرات متواليات فسد
وان يرفع كمه الى المرفقين وان لا يضع يديه في موضعهما الا من
عذر وان يعتمد على غير حالة القيام وان يترك التسبيحات في
الركوع والسجود وان ينقص من ثلث تسبيحات وان ياتي بالا
ذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال وفيه كراهتان
تركها من موضعها وتحصيلها في غير موضعها ويكره ان يمسح

اي ثنه
عرقه او التراب عن جبهته في اثناء الصلوة او في التشهد
قبل السلام ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ من النار او
ان يسال الرحمة عند اية الرحمة او يستغفر وان كان في الفرض
يكره واما الامام والمقتدي لا يفعل ذلك في الفرض ولا في
النفل ولا بأس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث او يصلي
وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق او على بساط فيه تصاوير
ولا يسجد على التصاوير ويكره ان يسجد عليها ويكره ان يكون فوق
رأسه في السقف او بين يديه او بحذائه تصاوير او صورة معلقة
واما اذا كانت مقطوعة الرأس يعني اذا لم يكن لها رأس او
كانت ممحاة بخيط او كانت صغيرة لا يبدو للناظر فلا
يكره ولا بأس بالصلوة على الطنافس واللبود وسائر
الفروش اذا كان المفروش رقيقا والصلوة على الارض وما
انبتته الارض افضل ولا بأس بان يكون مقام الامام في المسجد
وسجوده على الطاق ويكره ان يقوم في الطاق وان ينفرد في
مكان هو اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه

خلف

فاذا انفرد الامام بالمكان الاسفل الشايع فيه ويكره للمقتدي
ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد فرجة وكذا يكره
للمنفرد ان يقوم في خلال الصف فيصلي فيخالفهم في القيام
والقعود ويكره الصلوة في طريق العامة ويكره في الصحراء من
غير سترة اذا خاف المرور بين يديه ويكره في معاطن الابل والمزبلة
والمجزرة والمغتسل وفي الحمام والمقبرة وعلى سطح الكعبة وذكر
في الفتاوى اذا غسل موضعا في الحمام وليس فيه تمثال او صلى فيه
لا بأس وكذا في المقبرة اذا كان فيها موضعا اعد للصلوة وليس
فيه قبر ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك
ويبدأ من سورة اخرى ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون
لخصلة وان يثقل عليهم بالتطويل وان يعجلهم عن اكمال السنة
وان يلجئهم الى الفتح عليه وعليه ان يقرأ ما تيسر من القرآن وان
عرض له شيء انتقل الى اية اخرى او يركع ان كان ما يكفي ويكره
ان يمكث في مكانه بعد ما سلم في صلوة بعدها سنة الا قدر
ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال

والاكرام

والاكرام وبه ورد الاثر ويكره تقديم العبد والاعرابي والفا
سق والاعمى وولد الزنا وان تقدموا جاز اراد بالاعرابي الجا
هل ويكره التنفل قبل صلوة العيد وبعدها في الجبانة ويتنفل
بعدها ان كان في المسجد او في البيت ويكره ان يدخل في الصلوة
وقد اخذه غائط او بول وان كان الاهتمام بشغله يقطعها وان
مضى عليها اجزأه وقد اساء وكذا اذا اخذه بعد الافتتاح
ويكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج او الى الحمام وان صلى في
بيته الى الحمام فلا بأس به ويكره المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن
حائل نحو السترة والاسطوانة ونحوهما **فصل** في السنن
اولها الاذان ورفع اليدين مع التكبير ونشر الاصابع وجهر
الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين والا
خفاء بهن اماما كان او مقتديا او منفردا ووضع اليمنى على
الشمال تحت السرة للرجل وعلى الصدر للمرأة والتكبيرات
التي يؤتى بها في خلال الصلوة وتسبيحات الركوع والسجود
واخذ الركبتين في الركوع منفرجا اصابعه وافتراش الرجل

اليسرى والقعود عليه ونصب اليمنى نصباً والصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم بعد التشهد في القعدة الاخيرة والدعاء بما يشبه
الفاظ القرآن والاشارة عند الشهادتين في بعض الروايات
كما ذكرناه وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرايض
والخروج بلفظ السلام والسلام على يمينه ويساره وقيل بعض
هذه الافعال اداب وما ذكرنا مما سوى ذلك اداب فصل في
واعلم بان السنة قبل الفجر ركعتان واربع قبل الظهر وركعتان
بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين
وما ذكرنا قبل العصر والعشاء مستحب وقد قيل ان يتطوع قبل العصر
باربع وقبل العشاء باربع فحسن ان النبي عليه السلام لم يواظب
عليها وقبل الجمعة اربع وبعدها اربع وعند ابي يوسف
ستة والافضل عندنا ان يصلي اربعاً ثم ركعتين قال القاضي
الامام ابو الحسن اهل مرو يا قاموه بجمعة في مواضع مع اختلاف
العلماء في جواز ذلك فكان في قول ابي يوسف والشافعي ومن
تابعهما جمعة المسبوقين باطلة وجمعتان جمعة باطلة لا ان

فصل واما سنة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها من الركعتين
الى ثنتي عشرة ركعة ثم الافضل في صلوة الليل والنهار واربع
ركعات بتحريمة واحدة وقالا في الليالي ركعتين والزيادة
على ثمان ركعات ليلاً وعلى اربع ركعات نهاراً بتسليمة
واحدة مكروهة بالاجماع ومن شرع في صلوة التطوع او في
صوم التطوع ثم افسدهما فعليه قضاؤهما وان شرع بنية
الاربع ثم قطعه لا يلزمه الا شفع خلافاً لابي يوسف قالوا
هذا في غير السنن اما اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم
قطعه يلزمه اربع فان شرع في الاربع ولم يقعد على الثانية
فسدت عند محمد رحمه الله وبه نفرح ويقضي الاوليين وقالا لا تفسد
وكل ركعتين اذا افسدهما فعليه قضاؤهما دون ما قبلها ولو
افتتح قائماً فقعد من غير عذر جاز وان نذر صلوة ولم يقل
قائماً او قاعداً يلزمه قائماً وان صلى قاعداً قيل يجوز قياساً
وطول القيام افضل من عدد الركعات ثم السنة في سنة
الفجر ان يأتي بها في بيته او عند باب المسجد وان لم يمكنه

ففي المسجد الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف الاسطوانة
ونحو ذلك هذا اذا كان بعد شروع الامام في الفريضة وان
لم يشرع في الفريضة ياتي بهما في اي موضع شاء واما
السنن التي بعد الفريضة ان تطوع في المسجد فحسن وفي
البيت افضل لما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي
جميع السنن والوتر في البيت ومن السنة التراويح واقامتها
بالجماعة سنة على سبيل الكفاية ايضا حتى لو ترك اهل
المحلة كلهم الجماعة فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك
وان تخلف فرد من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك
الفضيلة وان صلوا في البيت بالجماعة لم ينالوا فضل جماعة
المسجد وهكذا في المكتوبات والاحتياط في النية ان ينوي
التراويح او سنة الوقت او قيام الليل لان المشايخ
اختلفوا في اداء السنة بنية النفل قال بعضهم لا يجوز و
هو قول ابي حنيفة وقال بعض المتأخرين يجوز كمن صلى
ركعتين بنية صلاة الليل ثم تبين انه كان بعد الفجر
قال

قال المتأخرون ينوب عن سنة الفجر وهو قولهما وان شك
في طلوع الفجر لا ينوب بالاتفاق وان نوى في التراويح
صلوة مطلقة فحسب قالوا الاصح انه لا يجوز ووقتها بعد العشاء
ولا يجوز قبلها وهو المختار ولو صلى العشاء بامام وصلى
التراويح بامام اخر ثم علم ان الامام صلى العشاء على غير وضوء
يعيد العشاء والتراويح فان فاتت ترويحة او ترويحتان
ذكر في الذخيرة اختلف المشايخ في زماننا قال بعضهم يوتر
مع الامام ثم يقضي وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم
يوتر واما الاستراحة ان يجلس بين كل ترويحتين مقدار
ترويحة وان استراح على خمس تسليمات قال بعضهم لا باس
وقال اكثر المشايخ لا يستحب والافضل تعديل القراءة بين
التسليمات وان صلى قاعدا بعذر جاز من غير كراهية وان
كان الامام قاعدا بعذر والقوم قائمين جاز من غير كراهية
[illegible] ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد على
راس كل ركعتين جاز ولا يكره لانه اكمل ذكره في المحيط واذا

واذا شكوا الامام صلوا اربع تسليمات او عشر تسليمات ففيه
اختلاف والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى فرادى
وذكر في الملتقط يقرا في التراويح مقدار ما لا يودي الى
تنفير القوم وفي الفتاوى يقرا في كل ركعة ثلثين اية
حتى يقع به الختم ولو ام في التراويح ثم اقتدى باخر في تراويح
في تلك الليلة لا يكره واذا بلغ الصبي عشر سنين فام في
التراويح يجوز وذكر في بعض الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار
وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على راس الركعتين
يجزء عن تسليمة وهو المختار واذا فرغ من التشهد ينظر ان
علم انه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة ولو تذكروا
تسليمة بعد الوتر قال ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون
بجماعة وقال صدر الشهيد يجوز ان يصلى بالجماعة ولو سلم
الامام على راس ركعة ساهيا في الشفع الاول ثم صلى ما بقي
على وجهها قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا غير وقال
مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل والوتر ثلث ركعات يقرا

الفاتحة

الفاتحة وسورة في جميع ركعاتها ويقنت في الثالثة قبل الر
كوع في جميع السنة ولا يصلي بجماعة الا في رمضان والمسبوق
يقنت مع الامام ولا يقنت بعدها وان شك انه في الثالثة
او في الثانية يقنت مرتين لان تكرار القنوت في موضع
غير مكروه وفي المسئلة لم يفعل احدهما في موضع وذكر في
الذخيرة ان قنت في الاولى او في الثانية ساهيا لم يقنت
في الثالثة وبينهما فرق فهل يصلي على النبي في اخر القنوت
قال ابو الليث يصلي وذكر في بعض الفتاوى ولا بأس بان
يصلي وهل يجهر الامام القنوت قال محمد بن الفضل يخافت
كذا جرت العادة في مسجد ابي حفص الكبير بخارى وقال صاحب
الذخيرة برهان الدين استحسنوا الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وذكر
في الشرح يكون ذلك جهرا دون جهر القراءة واما المقتدي
فهو مخير ان شاء قنت وان شاء امن وان شاء سكت كله
مروي على الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد وان قنت او امن
لا يرفع صوته بالاتفاق فصل واذا تكلم بكلام الناس

في الصلوة ناسيا او عامدا تفسد لكن يشترط ان يكون مسموعا
لنفسه وان لم يصحح حروفه او يكون مصححا وان لم يسمع وان نام
فتكلم او ضحك تفسد صلوته وان أنّ في صلوته او تأوه او
بكى فارتفع بكاؤه ان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها وان
كان من وجع او مصيبة يقطعها لا فرق بين قوله اوه وبين اه
وقال ابو يوسف رح لا تفسد الا في اه واف وتف وفي الملتقط
وفي المحيط اذا لسعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد
عند محمد خلافا لابي يوسف وروى عن محمد ان كان المريض
لا يملك نفسه لا تفسد كما لو تجشى او عطس فارتفع صوته
وحصل به حروف لم تفسد ذكر في فتاوى قاضيخان اذا قال المريض يا رب
او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة لا تفسد ولو اجاب المصلي
بلا اله الا الله او اخبر بما يسره او يسوءه او يعجبه فقال سبحان الله
او قال الحمد لله او قال انا لله وانا اليه راجعون او لا حول ولا قوة
الا بالله تفسد عندهما خلافا لابي يوسف وذكر القاضي الامام
فخر الدين قوله اجاب يعني قيل له هل مع الله اله فقال

وبين قوله اوه صح

٩١

لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد ولو عطس
فقال الحمد لله لا تفسد ولو عطس آخر فقال الحمد لله يريد به فقال
آخر يرحمك الله فقال المصلي آمين تفسد وان فتح على من ليس
معه في الصلوة تفسد وان فتح على امامه قيل ان فتح بعد ما
قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد والصحيح انه لا تفسد وان
انتقل الامام الى آية اخرى ففتح على الامام بعد الانتقال تفسد
صلوة الفاتح وان فتح غير المصلي على المصلي واخذ بفتحه تفسد
وان اكل او شرب عامدا او ناسيا تفسد وكذا العمل
الكثير وكل عمل لا يشك الناظر انه ليس في الصلوة فهو كثير
وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا فهو كثير وذكر في الملتقط
لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين ولكن يعتبر القلة
والكثرة ولو ادهن رأسه او سرح شعره تفسد ولو كان
الدهن في يده فمسح به رأسه لا تفسد وان حملت المرأة صبيا
فارضعته تفسد وان مص صبي ثدي امرأة تصلي ان خرج
اللبن تفسد والا فلا وان صافح بيده ويريد به السلام

الاستفهام او

تفسد ولو رفع العمامة من راسه ووضع على الارض او رفع
من الارض ووضع على راسه او نزع القميص او تعمم بيد واحدة
لا تفسد ولكن يكره ولو ضرب انسانا بيد واحدة او
بسوط تفسد كذا ذكره في المحيط وذكر في الذخيرة المصلي
على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير تفسد وبعض مشايخنا
قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها ثلث
مرات متواليات تفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه
سوط فهشها به وفي نسخة فهز هابه او نخسها لا تفسد
ولو هددها بسوط ضربها تفسد وان حرك رجلا لا على الدوام لا تفسد
وان حرك رجليه تفسد وقال بعضهم احرك رجليه قليلا لا تفسد
وعن ابي بكر رح فمن قيل له كم صليتم فاشار المصلي بيده انهم
صلوا ركعتين لا تفسد وان كتب ما يستبين حروفا اقل من
ثلث كلمات وان زاد على ذلك تفسد وفي الملتقط ولو قال
المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد وفي الخانية ان اذن يريد به
الاذان تفسد وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل حي على

الصلوة

٦٣

الصلوة ولو سمع اسم الله تعالى فقال جل جلاله او سمع اسم النبي
عليه السلام فقال صلى الله عليه وسلم اذا اراد اجابته تفسد
وان لم يريد الجواب لا تفسد ولو انشد شعرا او خطبة ولم يتكلم
بلسانه لا تفسد وقد اساء ولو رد السلام بيده او براسه
او طلب منه شئ فاومى براسه اي نعم لا تفسد وقال اللهم اكرمني
او قال انعم علي او قال اصلح امري او ارزقني العافية او قال اللهم
اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين لا تفسد ولو قال اللهم اغفر لاخي
ففيه اختلاف المتاخرين ولو قال اللهم اغفر لعمي تفسد ولو قال
اللهم ارزقني دابة او كرما او قال اقض ديني تفسد ولو نظر
الى كتاب وفهم ان نظر غير مستفهم لا تفسد بالاجماع وان
نظر مستفهما ذكره في الملتقط تفسد عند محمد رح وذكر في
الاجناس لا تفسد عند ابي يوسف رح وبه اخذ مشايخنا
وان قرا من المصحف او من المحراب تفسد عند ابي حنيفة رح خلافا
لهما ولو اخذ حجرا فرمى به تفسد ولو كان معه حجر فرمى به لا تفسد
وقد اساء وفي الاجناس ان رمى بالطائر اصابه واحدا

ولو قال اللهم ارزقني [illegible] لا تفسد

لا تفسد ولو حك جسده مرة او مرتين لا تفسد [illegible]
وكذا اذا فعله مرارا غير متواليات لا تفسد ولو فعله متواليات
تفسد وذكر في الاجناس اذا قتل قملة مرارا ان قتل قتلا
متداركا تفسد وان كان بين القتلا فرصة لا تفسد و
الكف عنه افضل وكذا المروحة بثوبه او بمروحة مرة لا
تفسد ولو تنحنح لتحسين الصوت متعمدا تفسد عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح كذا ذكره في الاجناس ولو استاذن رجل
فجهر بالقراءة او قال الحمد لله او قال الله اكبر لا تفسد وان
قبلت المصلي امراته ولم يقبلها هو فصلوته تامة وان قبل
هو بشهوة او بغير شهوة فسدت صلوة المصلي اذا وسوسه
الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في امر
الآخرة لا تفسد وان كان في امر الدنيا تفسد كذا ذكره في الذ
خيرة المصلي اذا اراد بعد ان سلم على غيره ساهيا فقال
السلام ثم ذكر فسكت تفسد كذا في الذخيرة المشي في الصلوة
اذا كان مستقبل القبلة لا تفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم

ما لم يخرج من المسجد وفي الفضاء ما لم يخرج عن الصفوف وبعض
المشايخ قالوا في رجل راى فرجة في الصف الثاني فمشى اليها
فسدها لا تفسد ولو مشى الى الثالث تفسد هذا كله
اذا لم يستدبر القبلة واما اذا استدبر القبلة فسدت كما اذا
استدبر القبلة عن ظن انه رعف ثم تبين لم يكن رعف تفسد
وان لم يخرج من المسجد ولو مضغ العلك او الاهليلج تفسد
ولو ابتلع ما بقي في اسنانه ان كان زائدا على قدر الحمصة تفسد
وان كان قليلا اقدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا صومه

فصل

في سجدة السهو سجدة السهو واجبة لا تجب الا بترك
الواجب او بتاخيره او بتاخير الركن اما بترك الواجب
كما اذا نسي قراءة القنوت او التشهد في كلتا القعدتين
في اظهر الروايات وتكبيرات العيدين وكذا اذا جهر فيما يخافت
او خافت فيما يجهر وذكر في الذخيرة تجب بستة اشيا بتقديم
ركن نحو ان يركع قبل ان يقرا او يسجد قبل ان يركع او
بتاخير ركن نحو ان يترك سجدة صلوتية فيذكرها

في الركعة الثانية فسجدها او يؤخر القراءة الى الثانية او الى
الثالثة وبتكرار الركن نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث او الرابعة
مرات وبتغيير الواجب نحو ان يجهر فيما يخافت او يخافت فيما
يجهر وبترك الواجب نحو ان يترك القعدة الاولى في الفرايض
وبترك السنة المضافة الى جميع الصلوة نحو ان يترك قراءة
التشهد في القعدة الاولى كذا ذكره في المحيط وكان القاضي الامام
صدر الاسلام يقول وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب
وهذا اجمع ما قيل فيه فان هذه الوجوه الستة يخرج على هذا
اما التقديم والتاخير فلان مراعات الترتيب واجب
عند اصحابنا الثلثة وان لم يكن فرضا كما قال زفر رح فاذا
ترك الترتيب فقد ترك واجبا واذا كرر ركنا فقد اخر
الركن الذي بعده واداوه من غير واجب والجهر في محله واجب
والمخافتة كذلك وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة
الاولى واجب وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح وذكر
في المحيط ولو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما يجوز به

الصلوة

والاخفا

الصلوة يجب وهو الاصح وذكر في النوادر ان خافت الفاتحة
او اكثرها او خافت من السورة ثلث ايات قصار او اية طويلة
فعليه السهو وان خافت اية قصيرة يجب عند ابي حنيفة خلافا
لهما وادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع
نفسه وهو المختار ذكره في غنية الفقهاء ولو قام الى الخامسة
او قعد في الثالثة ساهيا يجب سجدة القيام والقعود وان نهض
الى الثالثة ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد وفي وجوب
السهو اختلاف وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه
وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو ولو كرر
الفاتحة في الاوليين او قرا القران في ركوعه او في سجوده
او في التشهد يجب وان قرا في الاخريين مرتين او ضم فيهما
سورة بالفاتحة او قرا التشهد مرتين في القعدة الاخيرة
او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا المختار
ذكره في الاجناس ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى ان قال
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد يجب بالاتفاق وروي عن ابي

عن ابي حنيفة اذا زاد حرفا يجب وروى عنهما ان قال اللهم صل على
محمد لا يجب وان سكت في الاخريين متعمدا فقد اساء وان
سكت ساهيا يجب السهو وقال ابو يوسف لا سهو عليه
ان قرا بعد التشهد الاخيرة لا سهو عليه وان قرا مكان
التشهد يجب وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد وان تذكر
في الركوع ففيه روايتان وقال الناطفي عاد او لم يعد فعليه
سجدة السهو وان سلم على راس الركعتين في الظهر على ظن
انه اتمها ثم تذكر انه لم يتمها يتمها ويسجد للسهو وان سلم على
ظن انها جمعة او فجر يستانف وان سها عن القعدة الاخيرة
فقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد ويسجد للسهو
وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه وتحول صلوته نفلا
وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة ويسجد للسهو وان كان
قعد في الرابعة كان فرضه تاما والركعتان نافلة ويسجد للسهو
وسهو الامام يوجب السجدة على المؤتم وعلى الامام وسهو
المؤتم لا يوجب على الامام ولا عليه وان سها على السلام فمتى

اطال

اطال القعدة على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم فسلم يسجد
للسهو وان سلم من عليه السهو يريد قطع الصلوة يعني لا يريد
سجدة السهو ثم بدا له فله ان يسجد للسهو ما لم يتكلم وما
لم يستدبر القبلة ومن شك في القيام انه كبر للافتتاح
ام لا فتفكر وطال تفكره ثم علم انه كبر او ظن انه لم يكبر
فاعاد التكبير ثم تذكر انه كبر فعليه السهو والاصل في التفكر
ان منعه عن اداء ركن او واجب يلزمه السهو وقال بعض
المشايخ ان منعه عن القراءة والتسبيح يجب السهو واذا سلم
بعده يجب المسبوق مع الامام لا سهو عليه واذا سلم بعده
يجب وفي الملتقط المسبوق اذا سلم مع الامام او كبر ايام
التشريق مع امامه فعليه سجدة السهو المسبوق يتابع
امامه في سجود السهو وان قام قبل سلام الامام وقرا او ركع
ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه ويرفض قيامه
وركوعه وان لم يتابع الامام يسجد اذا فرغ وان سها المسبوق
فيما يقضي يسجد ايضا ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى القضاء

على تحريه قبل سلام الامام وان قام قبل ان يفرغ الامام
من التشهد فالمسئلة على وجوه اما ان كان مسبوقا بركعة
او بركعتين او بثلث ركعات فان كان مسبوقا بركعة
او بركعتين ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد
مقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلوته وان لم يوجد
لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر
وان كان مسبوقا بثلث ركعات فان وجد منه بعد ما فرغ
الامام عن التشهد قيام وان لم يوجد القراءة جازت
صلوته وعليه ان يقرا في الاخريين لان القراءة في الركعة
منها فرض وفي الثالثة القيام فرض وان لم يوجد منه
بعد ما قعد الامام قدر التشهد فسدت صلوته وذكر في الخانية
رجل صلى وهو يحدث نفسه انه ام اربع قال ان كان ذلك اول
ما سهى يستقبل الصلوة يعني في عمره وعليه الاكثر المشايخ وان
وقع غير مرة يتحرى وان وقع تحرى على انه صلى ركعة في
ركعتين يضم اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع

تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو
وان لم يقع تحريه على شيء ياخذ بالاقل ان تيقن في صلوة الفجر
يجعل كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين وفي الذخيرة
لو شك في ذوات الاربع انها الاولى او الثانية او الثالثة
يقعد في كل ركعة وفي كل ركعة وفي الفتاوى الفضلى اذا زاد
بين الثانية او الثالثة لا يقعد هو الصحيح الا في المغرب والوتر
وان بدا بالسورة في الاولى فعليه السهو لانه ترك الواجب
وهو قراءة الفاتحة فان قراها فكذا في الخانية وسجدة السهو
سجدتان بعد السلام ويتشهد ويسلم ويأتي بالصلوة على
النبي عليه السلام في القعدتين والادعية التي يؤديه في قعدة
السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية التي يؤديه فيهما وان قرا القرآن
في ركوعها او في سجوده او في خلال التشهد يجب عليه سجدة السهو
لان هذه زيادة وان المواضع كلها موضع الثناء ولو سهى في سجود
السهو لا يجب السهو واذا وقع الشك بين الركعة والركعتين
فانه يحتسب ركعة وان وقع الشك بين الركعتين والثالثة فانه

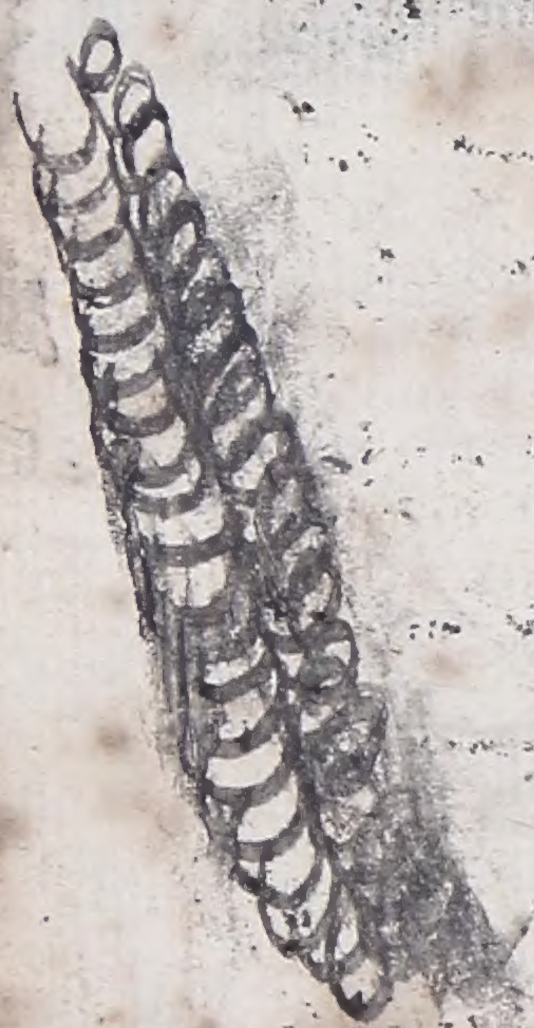

فانه يجعلها ركعتين وان وقع الشك بين الثالثة والرابعة
فانه يجعلها ثلثا الا انه يقعد في الثالثة لجواز ان يكون الرابعة
احتياطا ثم يقوم ويضم اليها ركعة اخرى وسجد للسهو في بنى
على الاقل في الاحوال كلها فصل في ذلة القارى الاصل
فيه ان لم يكن مثله في القران والمعنى بعيد متغير تغيرا فاحشا
حتى تفسد صلوته كما اذا قرا عدا الغنى رمكان مع الغنى
وكذلك اذا لم يكن مثله في القران ولا معنى له كما اذا قرا
يوم تبلى السرائل مكان السرائر وان كان مثله في القران
والمعنى بعيد ولم يتغير تغيرا تفسد وهو الاحوط وقال بعض
المشايخ لا تفسد لعموم البلوى ولا يقاس مسائل ذلة القارى
بعضها على بعض الا بعلم كامل في اللغة وان بدل حرفا مكان
حرف الاصل فيه ان كان بينهما قرب المخرج او كان من مخرج
واحد لا تفسد كما اذا قرا فلا تكهر بالكاف مكان فلا تقهر
واما اذا قرا مكان الزال ظاء او مكان الضاد ظاء او بالعكس
تفسد صلوته وعليه اكثر الائمة وروى عن محمد بن سلمة

[illegible] شوق الى نفقة
[illegible] الحاج [illegible]

عبد الرحمن

[illegible]